

## الفصل الثالث: تعقيبات الإمام أحمد في

مسائل الزكاة. وفيه ثلاثة مباحث

## المبحث الأول: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل شروط الزكاة. وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

### [٨٧] المطلب الأول: زكاة مال الصبي والمجنون بغير أمرهما.

قال ابن منصور: قال: شهدت سفيان، وسألته امرأة عن أخ لها يُرَهَّقُ<sup>(١)</sup>، له مال، فتأمره بالزكاة، فيقول: زكوه، ثم يقول: عليّ بهالي، عليّ بهالي. أفتزكيه بغير أمره؟ قال: لا، دعوه، وقولوا له: زك مالك، فإذا قال: نعم، فزكوه عند ذلك، ولا تؤخروه.

قال الإمام أحمد: «يُزكى مال الصغير والمجنون بغير أمرهما»<sup>(٢)</sup>.

اتفق سفيان<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. واختلفا: هل يزكى مالهما بغير أمرهما؟ والمسألة على قولين:

القول الأول: لا يزكى مالهما بغير أمرهما. وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يزكى مالهما بغير أمرهما. وهو قول أحمد<sup>(٦)</sup>. وبه قال إسحاق<sup>(٧)</sup>. وهو مذهب المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) الرَّهَقُ: الخفة في العقل. وراهق الغلام مراهقة: قارب الحلم، فهو مراهق، وذلك ابن العشرة وإحدى عشرة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٢٤، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٠، تاج العروس ٢٥/ ٣٨٣، مادة: (رهق).

(٢) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٥.

(٣) ينظر: الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٩٤، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩، المجموع ٥/ ٣٣١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ١٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٤١٢، فتح الملك ٣/ ١٦.

(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٥.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٧١، شرح الزركشي ٢/ ٤١٥، الإنصاف ٧/ ١٥٠، كشف القناع ٢/ ٢٥٨.

الأدلة:

دليل القول الأول:

لم أقف على دليل للقول بعدم إخراج زكاة مال الصبي والمجنون بغير أمرهما. لكن لعل ذلك لأجل أمرين:

الأول: من أجل نيته، باعتبار أن الرَّهَق لا يصل إلى حد الجنون، والمراهق مميز، فأمكن إتيانها بالنية.

ويناقش: بأن نية الولي تعتبر في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال<sup>(٤)</sup>.

الثاني: مخافة أن يتهم الولي.

ويناقش: بأنه يدفع ذلك عنه، بالإشهاد على إخراج زكاته، ويُعَيَّنُهُ؛ فيقول: هذا زكاة فلان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: مسائل ابن منصور ١٠٠٦/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٩٣، الفواكه الدواني ١/٣٣٤، حاشية الدسوقي ١/٤٥٥، منح الجليل ٢/٤٠.

(٣) ينظر: التهذيب ٣/٥٠، العزيز ٢/٥٦١، روضة الطالبين ٢/١٤٩، تحفة المحتاج ٣/٣٣٠.

ولم أقف على هذه الجزئية في كتب الحنفية، عند حديثهم عن عشر أرض الصبي والمجنون. وقالوا في زكاة الفطر: تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال، ويخرجها الولي من مالهما. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٩، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٩.

(٤) ينظر: المغني ٤/٧١، المبدع ٢/٤٠٣، كشف القناع ٢/٢٥٨.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٢/١٣٧، التبصرة ٢/٨٨١، شرح ابن ناجي ١/٣١٤، مواهب الجليل ٢/٢٩٢.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بإخراج زكاة مال الصبي والمجنون بغير أمرهما، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه زكى أموال بني أبي رافع رضي الله عنه، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: «أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع رضي الله عنه، وكانوا يتامى في حجره<sup>(٢)</sup>، بغير أمرهم؛ لذا قالوا: إنا وجدناها بنقص.

الدليل الثاني: أن الولي هو المخاطب بالحقوق المتعلقة بهما، بدليل أنه ينفق على قريبتها وزوجتيهما، ويؤدي ما لزمهما من إتلاف<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أنها غير مكلفين، والولي ينوب عنهما في قضاء دين الآدمي، فكذا زكاتها<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بإخراج زكاة مال الصبي والمجنون بغير أمرهما؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القول الأول.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٨٠)، والبيهقي ١/ ١٠٨. وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٩١/ ٢.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦)، وسنن البيهقي ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٠، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٢، المغني ٤/ ٧١، شرح الزركشي ٢/ ٤١٥، المبدع ٢/ ٤٠٣، كشف القناع ٢/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: الممتع ١/ ٧٦٤، فتح الملك ٣/ ٢٣٩.

[٨٨] **المطلب الثاني: زكاة مال العبد.**

قال ابن منصور: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك، على من هو؟ قال: على السيد.

قال أحمد: «ليس في مال العبد زكاة»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** زكاة مال العبد على سيده. وهو قول سفيان<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا زكاة في مال العبد؛ لا على العبد، ولا على سيده. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٧)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٩)</sup>.

**القول الثالث:** زكاة مال العبد عليه. وهو قول عطاء، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>.

**الأدلة:**

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١١٠٢.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٥٢، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩، المغني ٤/ ٧١.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٦، البحر الرائق ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٥٤، البيان ٣/ ١٣٤، العزيز ٢/ ٥٦٢، المجموع ٥/ ٣٢٧.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٧١، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩، مسائل ابن منصور ٣/ ١١٠٣، المغني ٤/ ٧١.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ١٢٩، الإنصاف ٦/ ٣٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٢، غاية المنتهى ١/ ٢٩٠.

(٨) ينظر: عيون المسائل ص ١٧٨، الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٣٥، الذخيرة ٣/ ٥١، شرح الخرشي

١٨١/ ٢.

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩، البيان ٣/ ١٣٤، العزيز ٢/ ٥٦٢، المجموع ٥/ ٣٢٧.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٧٨، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩، المجموع ٥/ ٣٣١.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن زكاة مال العبد على سيده، بما يلي:

الدليل الأول: قال سفيان محتجاً لقوله: «لأنه ليس بهال عبده، إنما هو مال سيده، وينبغي له أن يزكيه»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن العبد لا يملك، والسيد مالك لمال عبده؛ لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد، فانتفى ملك العبد، وصارت إضافة الملك إليه، كإضافة الباب إلى الدار، والسَّرج<sup>(٣)</sup> إلى الدابة<sup>(٤)</sup>. وإذا كان لا يملك، فلا زكاة عليه. وسيده يملك ماله، فعليه الزكاة.

الدليل الثاني: أن العبد مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد؛ لأنه ملك له في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد المضارب<sup>(٥)</sup> والوكيل<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: أن مال العبد إما ملك لسيده، أو في حكم ملكه؛ لتمكنه من التصرف فيه، كسائر أمواله<sup>(١)</sup>.

(١) الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٠٦.

(٢) متفق عليه. البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣).

(٣) السَّرج: رحل الدابة. ينظر: لسان العرب ٢/ ٢٩٧، مختار الصحاح ص ١٢٤، مادة: (سرج). (سرج).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣١، المغني ٤/ ٧١.

(٥) سيأتي في المسألة [٨٩] تعريف المضاربة.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٧١.

الدليل الرابع: أن السيد مالك لهذا المال، مستجمع فيه جميع الشروط المعتمدة، فأشبهه المال الذي لم يملكه العبد أصلاً<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا زكاة في مال العبد؛ لا على العبد، ولا على سيده، بما يلي:

الدليل الأول: أن العبد آدمي يملك النكاح، فملك المال، كالحرة؛ فهو بالآدمية يتمهد للملك، من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأننا لا نسلم بأن السيد لا يملك مال عبده؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أنه لا زكاة على العبد؛ لأن ملكه ضعيف، متزلزل، متعرض للزوال، بأخذ سيده له.

ولا على السيد؛ لأنه إذا لم تجب على العبد الزكاة في ملكه، فلا أن لا تجب على السيد بطريق الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ٦/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: الممتع ١/ ٦٦٧، فتح الملك ٣/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٧٢.

(٤) ينظر: البيان ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ٢/ ١٥٠، الروايتان ١/ ٣٤٣، المغني ٤/ ٧٢، المبدع ٢/ ٢٩٣.

و الملك التام: عبارة عما كان بيده، لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. ينظر: المبدع ٢/ ٢٩٥، كشف القناع ٢/ ١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤.

(٥) ينظر: الممتع ١/ ٦٦٧، فتح الملك ٣/ ١٤.

ويناقش بالفرق: فملك العبد ناقص، وملك السيد تام.

الدليل الثالث: أن تسلط السيد على انتزاع ما في يد عبده، مانع من الزكاة، كالدين<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن تسلط السيد على انتزاع ما في يد عبده، دليل على تمام ملكه لذلك المال.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بأن زكاة مال العبد عليه، بما يلي:

الدليل الأول: أن أدلة إيجاب الزكاة؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]،

تتناول الأحرار والعبيد<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأنها تتناول مالكي المال، والعبد مال مملوك، لا يملك.

الدليل الثاني: أن اليد على المال، توجب الزكاة فيه، لمكان تصرفها فيه، تشبيهاً بتصرف

يد الحر<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن يد العبد على المال كيد الوكيل<sup>(٤)</sup>، لا كيد الحر المالك.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن زكاة مال العبد على سيده ؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القولين الآخرين.

(١) ينظر: الذخيرة ٥١ / ٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٧٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٧٩.

(٤) ينظر: المغني ٧١ / ٤.



[٨٩] **المطلب الثالث: المضارب إذا ربح أيؤدي زكاته أو ينتظر حتى****يؤدي إلى صاحب المال ماله؟**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن رجل أخذ مالا مضاربة<sup>(١)</sup>، فربح فيه، أيؤدي زكاته، أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؟ قال: بل ينتظر حتى يؤدي إلى صاحبه؛ لأنه لم يسلم له بعد.

قال أحمد: «إن كان احتسبا، زكى المضارب، إذا حال عليه الحول من يوم احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال؛ لأنه إن وضع<sup>(٢)</sup> بعد ذلك، كانت الوضعية على صاحب المال»<sup>(٣)</sup>.

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في المضارب إذا ربح، هل يملك حصته بمجرد ظهور الربح، فيحسب حوله من الظهور، أو يملك حصته بالقسمة، وحينئذ ينعقد الحول.

وقول الثوري هنا واضح في أنه يملك حصته بالقسمة.

واختلف أئمة المذهب في فهم كلام الإمام أحمد هذا.

فالذي فهمه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة: أنه يملك حصته بالقسمة، ويستقبل من حينها الحول<sup>(٥)</sup>؛ لأن أحمد قال: «إن كان احتسبا، زكى المضارب»؛ «يعني إذا اقتسما؛ لأن القسمة

(١) المضاربة: أخذ المال من آخر ليتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه. ينظر: المقنع ص ١٩٧، الدر النقي

٥١٢/٣. مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. ومن ضرب كل واحد منهما في

الربح بسهم. وتسمى: القراض، والمقارضة. ينظر: المطلع ص ٢٦١.

(٢) أي: خسر. والوضعية: الخسارة. ينظر: القاموس ص ٧٧٢، لسان العرب ٨/ ٣٩٨، مادة (وضع).

(٣) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩١.

(٤) هو: العلامة، القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء رَحِمَهُ اللهُ،

ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، تفقه على الشيخ أبي حامد، وولي القضاء ببغداد، وعنه انتشر المذهب، له

التصانيف الفائقة منها: «شرح الخرقى»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير». مات سنة ثمان وخمسين

في الغالب تكون عند المحاسبة، ألا تراه يقول: «إن وضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال»، وإنما يكون هذا بعد القسمة»<sup>(٢)</sup>.

واعترض على ذلك أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>؛ فقال: «هذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال: من يوم المحاسبة، ولم يقل من حين القسمة؛ لأنه علل بأنه علم ماله في المال؛ يعني ظهر الربح له، لا أنه قسمه.

ويدل عليه: أنه لو قسمه، ما كانت تكون في المال، وإنما تكون في يده. ولأنه لو قسمه ما أشكل على أحد؛ لأن مال الإنسان في قبضته، يعلم ذلك كل أحد أنه يجري في الحول»<sup>(٤)</sup>. فكلُّ تمسك بلفظ يقوي ما ذهب إليه؛ فأبو يعلى وابن قدامة تمسكا بقول الإمام: «إن كان احتساباً»، وبقوله: «إن وضع بعد ذلك، كانت الوضيعة على صاحب المال». وأبو الخطاب تمسك بقول الإمام: «لأنه علم ماله في المال».

فعلى ما فهمه أبو يعلى وابن قدامة: لا خلاف بين الثوري وأحمد في أن المضارب يملك حصته بالقسمة. واستدراك أحمد حينئذ إنما هو بإضافة بعض التعليل للحكم.

وأربعمئة. ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥، الدر المنضد ١/ ١٩٨.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٧٤، الانتصار ٣/ ٢٧٥.

(٢) المغني ٤/ ٢٦٠.

(٣) هو: الشيخ، الفقيه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، ومن مؤلفاته: «الهداية»، و«الانتصار في المسائل الكبار»، ومن تلاميذه أبو بكر الدينوري، وعبدالقادر الجيلي. مات سنة عشر وخمسماية. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(٤) الانتصار ٣/ ٢٧٥.

وعلى ما فهمه أبو الخطاب: فالخلاف واضح بين الثوري وأحمد؛ فالثوري يرى أن المضارب يملك حصته بالقسمة، وأحمد يرى أنه يملك حصته بمجرد ظهور الربح. والذي يظهر لي أنه لن يفهم كلام الإمام بأخذ بعض كلامه، وترك بعض. فالإمام أحمد لم يصرح بظهور الربح، ولا القسمة، بل بالمحاسبة، فيها يستقر الملك، وينعقد الحول، هذا «هو المنصوص صريحاً عن أحمد»<sup>(١)</sup>.

والمحاسبة لا شك أنها بعد ظهور الربح، لكن قد تكون قبل القسمة<sup>(٢)</sup>، مع بقاء الشركة. وقد تكون عند القسمة.

فإن كانت المحاسبة قبل القسمة، «علم ماله في المال»، وإن كانت عند القسمة، «إن وضع بعد ذلك، كانت الوضعية على صاحب المال». وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ليس على المضارب زكاة في حصته إلا بعد القسمة. وهو قول الثوري<sup>(٣)</sup>. وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والأظهر من قولي الشافعي<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ليس على المضارب زكاة في حصته إلا بعد المحاسبة. وهو المنصوص عن أحمد<sup>(١)</sup>. وبه قال إسحاق<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٩٢.

(٢) ينظر: مختصر ابن تيمم ٣/٣١٣.

(٣) ينظر: الانتصار ٣/٢٧٥.

(٤) ينظر: الإشراف ٢/٦٤٥، عقد الجواهر ٣/٩٠٨، الذخيرة ٣/٢٥، مواهب الجليل ٢/٣٢٧.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٣/١٦٣، التهذيب ٣/١١٢، العزيز ٣/١٢٥، روضة الطالبين ٢/٢٨٠.

(٦) ينظر: التنقيح ص ١٣٦، الإقناع ١/٣٨٩، المنتهى ١/١٢٢، غاية المنتهى ١/٢٩٢.

القول الثالث: تجب الزكاة على المضارب بظهور الربح. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن زكاة المضارب في حصته بعد القسمة، بما يلي:

الدليل الأول: استدل الثوري لهذا القول، بأن المضارب لم يسلم لرب المال بعد<sup>(٦)</sup>؛ أي: أن ملك المضارب غير تام؛ لأنه يعرض له أن تنقص قيمة الأصل، أو يخسر فيه، والربح وقاية له<sup>(٧)</sup>؛ إذ لو خسر المال لا شيء له<sup>(٨)</sup>.

ونوقش: بأن المضارب قادر على الوصول إليه، بأن يستقسم ويفاصل، فإذا ثبت الملك، والتمكن من الوصول إلى التصرف، لزمته الزكاة<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: أنه لو كان ملكًا تامًا لاختص بربحه، فلو كان رأس المال عشرة، فاتجر فيه، فربح عشرين، ثم اتجر، فربح ثلاثين، لكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين. ولو

(١) ينظر: الإرشاد ص ١٣٦، مختصر ابن تيمم ٣/ ٣١٣، القواعد لابن رجب ص ٣٩٢.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠٤، الهداية ١/ ١٠٧، البنائة ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٩٩.

(٤) ينظر: الوسيط ٤/ ١٢٢، البيان ٣/ ٣٢٨، حلية العلماء ٣/ ٩٤.

(٥) ينظر: الهداية ص ١٣٩، المستوعب ٣/ ٣٠٢، المبدع ٢/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩١.

(٧) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٤٥، عقد الجواهر ٣/ ٩٠٨، العزيز ٣/ ١٢٦، المغني ٤/ ٢٦١، الممتع

١/ ٦٧٠، المبدع ٢/ ٢٩٦، فتح الملك ٣/ ٢٢.

(٨) ينظر: بحر المذهب ٣/ ١٦٣، الشرح الممتع ٦/ ١٧.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٢٣، العزيز ٣/ ١٢٦، المجموع ٦/ ٧٢.

تم ملكه بمجرد ظهور الربح، لملك من العشرين الأولى عشرة، واختص بربحها، وهي عشرة من الثلاثين، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين، فيملك المضارب ثلاثين، ولرب المال ثلاثون<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني: استدل الإمام أحمد لقوله بأن زكاة المضارب في حصته بعد المحاسبة: بأن بالمحاسبة يعلم المضارب ماله، فوجبت الزكاة<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن زكاة المضارب في حصته بعد ظهور الربح، بما يلي:

الدليل الأول: أنه مال من الأموال سلم من موانع وجوب الزكاة، فدخل في عموم الأدلة الموجبة للزكاة<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأنه ليس تام الملك، كما تقدم في أدلة القول الثاني، فلا تجب الزكاة؛ لفقدان شرط من شروطها.

الدليل الثاني: أن المضارب أحد الشريكين؛ يملك التصرف في المال، فملك حصته بالظهور، كرب المال<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأنه ليس تام الملك، كما تقدم.

الدليل الثالث: أن الزكاة تجب في المال الضال والمغصوب، وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظلوناً، فكذا هاهنا<sup>(٥)</sup>، بل المضارب أولى؛ لأن يده عليه، وينميه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٦١، معونة أولى النهي ٣/ ١٦٠.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩١، الانتصار ٣/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: الممتع ١/ ٦٧٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٧، الانتصار ٣/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٢٦١.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٦١.

ونوقش بالفرق: فإن المال المغصوب والضال، الملك فيه ثابت تام، إنما حيل بينه وبينه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن المضاربة عقد يقتضي اشتراك المتعاقدين في النماء، فإذا صح العقد، وحصل النماء، كان النماء مملوكاً لهما، كالمساقاة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بالفرق: فنصيب العامل في المساقاة، لم يجعل وقاية لرأس المال، فلو تلف شيء من الأصول، لم يجبر بحصته. بخلاف المضاربة؛ فإنه يجبر الأصل بالربح<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه ليس على المضارب زكاة في حصته إلا بعد المحاسبة؛ لما يلي: أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: إنه القول الوسط، فالمحاسبة بين الظهور والقسمة.

ثالثاً: قوة مناقشة القولين الآخرين.

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٥٦٥.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٦١.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣/ ١٦٣، التهذيب ٣/ ١١٢، الانتصار ٣/ ٢٨٠.

والمساقاة: مفاعلة من السقي؛ قال وهي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: المطلع ص ٢٦٢.

(٤) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٨٠.

[٩٠] **المطلب الرابع: وقت زكاة ما يأخذه السيد من المكاتب.**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن ما يأخذ السيد من المكاتب<sup>(١)</sup>، أيزكيه حين يقع في يده؟ قال: نعم، هو بمنزلة الدين.

قال أحمد: «هذا شيء لا أملكه، إنما ملكته الساعة، حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منصور أيضًا: وسئل<sup>(٣)</sup>، فقيل: ليس على سيده<sup>(٤)</sup> زكاة؟ قال: لا؛ لأنه لا يقدر عليه، فإذا قبضه أدى لما غاب عنه.

قال أحمد: «ليس على السيد زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه»<sup>(٥)</sup>.

فالمسألة على قولين:

**القول الأول:** أن السيد يزكي ما يأخذه المكاتب حين يقع في يده. وهو قول الثوري<sup>(٦)</sup>.  
الثوري<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ليس على السيد زكاة فيما يأخذه من المكاتب، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. وهو قول أحمد<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>. وقد نسب نسب هذا القول للثوري أيضًا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المكاتب: هو العبد الذي حصلت منه المكاتبه. والمكاتبه: لفظة وضعت لعتق، على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم. وأصلها من الكتب؛ وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا. ينظر: المطلع ص ٣١٦، الدر النقي ٨٢٥/٣.

(٢) مسائل ابن منصور ١٠٨٦/٣.

(٣) أي: سفيان.

(٤) أي: سيد المكاتب.

(٥) مسائل ابن منصور ١١٠٢/٣.

(٦) ينظر: مسائل ابن منصور ١٠٨٦/٣ و ١١٠٢، الأموال لابن زنجويه ١٠١٨/٣.

## الأدلة:

دليل القول الأول: استدل الثوري على قوله بأن السيد يزكي ما يأخذه المكاتب حين يقع في يده: بتنزيل مال المكاتب منزلة الدين؛ إذا قبض زُكِّي<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام أحمد مناقشاً: «هذا شيء لا أملكه، إنما ملكته الساعة»<sup>(٧)</sup>، فملكه بقبضه. بخلاف الدين فهو في ملك الدائن من قبل قبضه. فافترقا.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه ليس على السيد زكاة فيما يأخذه من المكاتب، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، بما يلي:  
الدليل الأول: أن هذا المال ناقص الملك<sup>(٨)</sup>.

ودليل نقصه: أنه لا يستقر في الذمة بحال؛ لعدم صحة الحوالة عليه<sup>(٩)</sup>، فوجب على السيد أن يستقبل بما يأخذ من مكاتبه حولاً، كما لو أخذه من أجنبي<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ينظر: المحرر ١/٢١٩، الفروع ٣/٤٤٦، الإنصاف ٦/٣١٤، معونة أولي النهى ٣/١٦٠.
- (٢) ينظر: المبسوط ٢/١٩٦، بدائع الصنائع ٢/١٠، الجوهرة النيرة ١/١١٤، حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٩.
- (٣) ينظر: المدونة ٢/٢٤٨، المتقى ٢/٩٢، عقد الجواهر ١/٢٣٢، شرح الخرشني ٢/١٨١.
- (٤) ينظر: بحر المذهب ٣/٦٧، الوسيط ٢/٤٤٢، أسنى المطالب ١/٣٥٥، نهاية المحتاج ٣/١٣١.
- (٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٣١.
- (٦) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/١٠٨٦.
- (٧) مسائل ابن منصور ٣/١٠٨٦.
- (٨) ينظر: الشرح الكبير ٦/٣١٤.
- (٩) ينظر: معونة أولي النهى ٣/١٦٠، نيل المآرب ١/٢٣٩.
- (١٠) ينظر: المغني ١٤/٥١٥.



الدليل الثاني: أن هذا المال غير مستقر<sup>(١)</sup>؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، بترك التكسب<sup>(٢)</sup>، والامتناع من الأداء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن ما يأخذه السيد من مكاتبه، كمال استفاده بكسب أو غيره، فيملكه بأخذه، ويستقبل به حولاً<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه ليس على السيد زكاة فيما يأخذه من المكاتب، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل الثوري.

(١) ينظر: الفروع ٣/٤٤٦، شرح الزركشي ٧/٥٠٥، الإنصاف ٦/٣١٤.

(٢) ينظر: إرشاد أولي النهى ٢/١٠٤٧.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٣/٢٤٥، نهاية المحتاج ٣/١٣١، الممتع ١/٦٧٠، المبدع ٢/٢٩٥، كشف

القناع ٢/١٧٠، الشرح الممتع ٦/١٧.

(٤) ينظر: المغني ١٤/٥١٥.

[٩١] **المطلب الخامس: زكاة المدين.**

قال ابن منصور: قال سفيان: كان حماد<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، يقولان: إذا كان على الرجل دين، فعليه الزكاة؛ يعني الذي عليه الدين. وكان سفيان لا يرى ذلك. قال أحمد: «لا، كما قال سفيان»<sup>(٣)</sup>.

نفى الإمام أحمد القول بما ذهب إليه حماد وابن أبي ليلى، ووافق سفيان. وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الدين لا يمنع الزكاة. وهو قول ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الفقيه، أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان - واسمه مسلم - الكوفي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن سعيد بن جبير، وابن المسيب، والشعبي. وعنه: أبو حنيفة، والثوري، والحكم بن عتيبة، وشعبة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل سنة تسع عشرة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، طبقات الحفاظ ص ٥٥.

(٢) هو: العلامة، الفقيه، قاضي الكوفة ومفتيها، أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ. ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي لم يأخذ عنه. روى عن نافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح. وعنه ابن جريج، وشعبة، والثوري. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩.

(٣) مسائل ابن منصور ١١٠٣/٣.

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٥٥، الإشراف لابن المنذر ٨٧/٣، التبصرة ٩٢١/٢، بحر المذهب ١٦٦/٣.

(٥) ينظر: الأم ٥٠/٢، الحاوي الكبير ٣٠٩/٣، العزيز ٥٤٧/٢، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٣٩/٦، فتح الملك ٣٣/٣، معونة أولي النهى ١٦٣/٣.

**القول الثاني:** أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة والظاهرة<sup>(١)</sup>. وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة، دون الظاهرة. وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>، مالك<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** أن الدين الحال هو الذي يمنع الزكاة. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٨)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأن الدين لا يمنع الزكاة، بما يلي:

- 
- (١) الأموال الظاهرة: بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار. والباطنة: الذهب والفضة، وقيمة عروض التجارة. ينظر: الإنصاف ٦/ ٣٤٢.
- (٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٨)، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٧١، الاستذكار ٣/ ١٦٠، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٨٧.
- (٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٣ و ٢٦٤، الإنصاف ٦/ ٣٣٨ و ٣٤٠، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٣، كشف القناع ٢/ ١٧٥.
- (٤) ينظر: الأصل ٢/ ٥٧ و ١٦٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٤، الهداية ١/ ٩٦، تبين الحقائق ١/ ٢٥٣.
- واستثنى عشر الأرض؛ لأن العشر مؤنة الأرض النامية، كالخراج، فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل المالك عنده، حتى إنه يجب في الأراضي الموقوفة، وأرض المكاتب. بخلاف الزكاة؛ فإنه لا بد فيها من غنى المالك. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦.
- (٥) ينظر: بحر المذهب ٣/ ١٦٦، حلية العلماء ٣/ ١٥، التهذيب ٣/ ٧٤، البيان ٣/ ١٤٦.
- (٦) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ١٥٣، الإشراف ١/ ٤٠٧، الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٩١، الشرح الصغير ١/ ٦٤٧.
- (٧) ينظر: الروايتان ١/ ٢٤٤، المغني ٤/ ٢٦٥، الممتع ١/ ٦٧٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٠.
- (٨) ينظر: الإرشاد ص ١٢٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٤٠، المبدع ٢/ ٣٠٠، الإنصاف ٦/ ٣٣٩.

الدليل الأول: أن الأدلة العامة على وجوب الزكاة؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، لم تفرق بين مدين وغير مدين<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن مال المدين خارج عن هذه العمومات<sup>(٢)</sup>؛ بما سيأتي من أدلة القول الثاني.  
الثاني.

الدليل الثاني: أن المدين حر مسلم ملك نصاباً<sup>(٣)</sup> حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن من لا دين له عليه، فإنه غني يملك نصاباً<sup>(٥)</sup>، بخلاف هذا<sup>(٦)</sup>.  
الدليل الثالث: أن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين المال، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد فجنى<sup>(٧)</sup>.  
ونوقش: بأن تعلق الزكاة بعين المال مشروط بتمام الملك، وملك المدين ناقص. وهذا التقسيم موجود في مال المكاتب، ولا زكاة فيه<sup>(٨)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الدين يمنع الزكاة، بما يلي:

(١) ينظر: البيان ١٤٧/٣، تحفة المحتاج ٣/٣٣٧، مغني المحتاج ١/٤١١، نهاية المحتاج ٣/١٣٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦، الانتصار ٣/٢٦٤.

(٣) النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. ينظر: المطلع ص ١٢٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٤١١، المغني ٤/٢٦٣.

(٥) ينظر: المغني ٤/٢٦٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٦/٣٤٠.

(٧) ينظر: التهذيب ٣/٧٤، البيان ٣/١٤٧، العزيز ٢/٥٤٧، المجموع ٥/٣٤٣.

(٨) ينظر: الانتصار ٣/٢٦٧.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: فيه أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، والمدين فقير؛ لأنه يجوز له الأخذ من الزكاة لوفاء دينه، فلا تؤخذ منه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بالإجماع على وجود من يؤخذ منه، ويدفع إليه؛ وهو ابن السبيل<sup>(٣)</sup>. فكذلك المدين، يدفع الزكاة؛ لبلوغ النصاب، ويأخذ من الزكاة؛ لوفاء دينه.

وأجيب: بأن ابن السبيل لا تجب عليه الزكاة حتى يصير إلى وطنه، فلم يتصف بهما في حالة واحدة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه. البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

(٢) ينظر: التبصرة ٢/٩٢٢، الانتصار ٣/٢٥٤، المغني ٤/٢٦٤، الشرح الكبير ٦/٣٣٩، المتمع ١/٦٧٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٠.

(٤) ينظر: الجوهر النقي ٤/١٤٩.

(٥) علقه البخاري قبل حديث (٢٧٥٠)، ووصله أحمد (٧١٥٥). وقال محققو المسند «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦.

الدليل الثالث: ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه أمر بتزكية الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين<sup>(٢)</sup>، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش بما يلي:

أولاً: قال الشافعي: «يشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال»<sup>(٤)</sup>. فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأنه تأويل مخالف للظاهر؛ فقلوه «وزكوا بقية أموالكم»، دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: يحمل كلام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأموال الباطنة؛ جمعاً بينه وبين فعل سعاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل الخلفاء بعده، الذين كانوا يأخذون زكاة الأموال الظاهرة، ولا يسألون عن ما على صاحبها من الدين<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مالك ١/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥) وهذا لفظه.

(٢) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢، تبين الحقائق ١/ ٢٥٤، التوضيح ٢/ ٢٢٥، شرح ابن ناجي ١/ ٣١١،

المغني ٤/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٩، الممتع ١/ ٦٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٨.

(٤) الأم ٢/ ٥٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١١.

(٦) ينظر: الجوهر النقي ٤/ ١٤٩.

(٧) ينظر: الممتع ١/ ٦٧٣. وسيأتي فعل السعاة في أدلة القول الثالث، وجوابه.

الدليل الرابع: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضًا، لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد<sup>(١)</sup>. وهذا لا نظير له، ولا ورد به شرع، فكان باطلاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: أن ملك المدين لهذا المال الذي في يده ناقص<sup>(٣)</sup>، غير مستقر؛ فربما انتزعه منه الحاكم لحق الغرماء، وربما تسلط عليه مستحقه<sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس: أن مال المدين مستحق لحاجته، وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة، فأشبهه الثياب وعبء الخدمة ودور السكنى<sup>(٥)</sup>.

الدليل السابع: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المدين لحاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج<sup>(٦)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، بما يلي:

أولاً: استدلوا لقولهم إن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة، بأدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الجوهر النقي ٤/ ١٤٩، المجموع ٥/ ٣٤٦، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٥٤، العناية ٢/ ١٦٠، التوضيح ٢/ ٢٢٥، شرح ابن ناجي ١/ ٣١١،

التهذيب ٣/ ٧٤، المجموع ٥/ ٣٤٣ و ٣٤٦، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٦.

(٥) ينظر: البناية ٣/ ٣٠٠، الانتصار ٣/ ٢٥٦.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٣، مطالب أولي النهى

ثانيًا: استدلو القوهم إن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة، بما يلي:

**الدليل الأول:** أن السعاة الذين بعثهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الخلفاء بعده، كانوا يأخذون زكاة ما يجدون<sup>(١)</sup>، ولا يسألون عن ما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الذي كان عليه عمل السعاة، عدم أخذ زكاة الإبل إذا كانت دينًا؛ مثل: الديات والأسلاف<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونًا، لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة، فحسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأن زكاتها موكولة إلى أربابها<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن لرب المال أن يتولى زكاة أمواله الباطنة والظاهرة. والصبي والمجنون يتولى الإمام أموالهما الباطنة والظاهرة، فيلزم لأجل نظر الإمام أن لا يمنع الدين زكاة أموالهما الباطنة<sup>(٥)</sup>.

(١) ومن ذلك: ما أخرجه مسلم (١٠٤٥)، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٢) ينظر: عدة البروق ص ١٤٠، المغني ٤/٢٦٥، الشرح الكبير ٦/٣٤٢، الممتع ١/٦٧٣، المبدع ٢/٣٠٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٢٠ و ٢٢، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي: الفقه ٢/٤٦٩.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦، ولا بن زنجويه ٣/٩٧٢.

(٤) ينظر: المعونة ١/٣٦٩، الجامع لمسائل المدونة ٤/٩٢. عدة البروق ص ١٤١.



الدليل الثالث: أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنًا، والباطن ظاهرًا. وعروض التجارة أصبحت في عصرنا أعظم ظهورًا للفقراء من الأنعام والزروع<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الرابع: استدلل القائلون بأن الدين الحال هو الذي يمنع الزكاة:

بأثر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم، فهو دال على أنه إذا كان على الإنسان دين حال، فبادر بأدائه، فليس عليه زكاة؛ فسَبَقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة.

أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعليه زكاته<sup>(٤)</sup>. فالدين المؤجل، لا يمنع الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن أدلة القول الثاني لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الدين مسقط لزكاة الأموال الباطنة والظاهرة؛ لما يلي: أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثالثاً: الأشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن المدين؛ لأنه ليس بغني عرفاً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٣٦٩، عدة البروق ص ١٤١، المغني ٤/ ٢٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٤٢، الممتع ١/ ٦٧٣، المبدع ٢/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٥، فقه الزكاة ١/ ١٩٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٤٠.

وعلى هذا فالدين لا يزكى، وإن كان له مال بعد ذلك يبلغ النصاب ففيه الزكاة، كما  
تقدم ذلك عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) ينظر: الجوهر النقي ٤/ ١٤٩، بداية المجتهد ١/ ١٧٩.

[٩٢] **المطلب السادس: زكاة المرأة لمهرها إذا كان زوجها ملياً.**

قال ابن منصور: سئل الأوزاعي، عن المرأة تؤدي زكاة مهرها، إذا كان زوجها ملياً؟  
قال: ليس تعد المرأة صداقها مالاً.

قال أحمد: «تزكيه إذا قبضته لما مضى»<sup>(١)</sup>.

اختلف أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - في زكاة مهر المرأة، إن كان زوجها باذلاً له، لكنه لم يدفعه لها بعد، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إذا قبضته، تستقبل به حولاً، ثم تزكيه. أما إذا لم تقبضه فكأنه ليس مالاً لها. وهو قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، فإن كان زوجها ملياً فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثالث:** تزكيه كل عام. وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.  
**القول الرابع:** تزكيه إذا قبضته لسنة واحدة. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٩)</sup>.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١١٥٣.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١١٥٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٩٥، فتح القدير ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ٢٦٩، المعونة ١/ ٣٧١، المقدمات ١/ ٣٠٣، الشرح الكبير ١/ ٤٦٨.

(٥) ينظر: الإرشاد ص ١٣٠، المغني ٤/ ٢٧٧، الإنصاف ٦/ ٣٢١ و ٣٢٤، كشاف القناع ٢/ ١٧١.

(٦) ينظر: بحر المذهب ٣/ ١٣٢، العزيز ٢/ ٥٤٣، البيان ٣/ ٢٩١، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩٧، الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

(٨) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١١٥٣، المغني ٤/ ٢٧٠.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنها إذا قبضته، تستقبل به حولاً، ثم تزكيه، بما يلي:  
الدليل الأول: أن المهر بدل عن ما ليس بهال، فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه، كدين  
الكتابة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: بالفرق؛ فدين الكتابة لا يُستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه، ولا يصح  
القياس عليه؛ لأنه عوض عن مال<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن كان المهر عوضاً عن ما ليس بهال، فهو في نفسه مال، ولهذا تجب فيه الزكاة  
بعد القبض<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن المهر لم يحصل لها عيناً إلا دفعة واحدة، فلم يجز حكم الزكاة فيه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن المهر دينٌ فائدة، وضمّنه على الزوج<sup>(٦)</sup>.

ونوقش الدليلان الثاني والثالث: بأن المهر دين يُستحق قبضه، ويجبر الزوج على أدائه،  
فوجب فيه الزكاة، كضمن المبيع<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٤٥١، المبدع ٢/ ٢٩٧، الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٩٦، فتح القدير ٢/ ١٦٧، المغني ٤/ ٢٧٨، فتح الملك ٣/ ٣١.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٤٧٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٤، فتح الملك ٣/ ٣١.

(٤) ينظر: الانتصار ٣/ ١٧٥.

(٥) ينظر: المعونة ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤١٩، النوادر والزيادات ٢/ ١٢٦، الجامع لمسائل المدونة

٤/ ٧٩، التاج والإكليل ٢/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٤، فتح الملك ٣/ ٣١.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنها إذا قبضته أدت لما مضى، بما يلي:

الدليل الأول: أنها تملك المهر ملكًا تامًا؛ تقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته لما مضى، كسائر أموالها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن المهر دين ثابت في الذمة، فلم يلزمها الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن الزكاة شرعت على وجه المواساة، وليس من المواساة أن تخرج زكاة مالٍ لم تقبضه، ولم تنتفع به<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنها تزكيه كل عام:

بأنها قادرة على أخذه والتصرف فيه، فهو كالوديعة عند زوجها، فلزمها إخراج زكاته كل عام<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنها تزكيه إذا قبضته لسنة واحدة:

بأنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى<sup>(٥)</sup>.

ويناقش بما تقرر في دليل القول الثالث؛ أنها قادرة على أخذه، فأمكن الأداء.

الترجيح:

(١) ينظر: الشرح الكبير ٦/٣٢٢، الممتع ١/٦٧١، المبدع ٢/٢٩٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٧٨، الشرح الكبير ٦/٣٢٣.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، الممتع ١/٦٧١، المبدع ٢/٢٩٦.

(٤) ينظر: البيان ٣/٢٩١، النجم الوهاج ٣/٢٤٥، مغني المحتاج ١/٤١٠، المغني ٤/٢٧٠، المبدع ٢/٢٩٧.

(٥) ينظر: الفروع ٣/٤٥١، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف ٦/٣٢٢.

الراجع - والله أعلم - إما القول الثاني؛ تزكيه إذا قبضته لما مضى، أو الثالث؛ تزكيه كل عام؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذين القولين.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: إن القول الثالث فضيلة وأسرع في إبراء الذمة، والثاني رخصة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧.

**[٩٣] المطلب السابع: زكاة المسلم فيه<sup>(١)</sup> قبل قبضه.**

قال ابن منصور: قال<sup>(٢)</sup>: سألت سفيان عن رجل أسلف في<sup>(٣)</sup> أثواب حرير؛ كل ثوب بعشرين درهماً، فحل عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب، خمسة وعشرين درهماً، ولم يقبضها بعد؟ قال: يزكيه إذا حلَّ عليه، من خمسة وعشرين درهماً. قال أحمد: «لم يصير الملك له، ليس عليه زكاة، فإذا قبضه قومه وزكاه»<sup>(٤)</sup>.

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المسلم (رب السلم)، هل يزكي المسلم فيه إذا حال الحول قبل قبضه<sup>(٥)</sup>، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يزكيه إذا حال عليه الحول. وهو قول الثوري<sup>(١)</sup>. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) السَّلَم والسَّلَف واحد؛ يقال سَلَّمَ وأَسْلَم، وسَلَّفَ وأَسْلَف، بمعنى واحد، إلا أن السَّلَف يكون قرصاً أيضاً. وحده في الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: المطلع ص ٢٤٥، الدر النقي ٢/٤٧٩.

والمبيع يسمى مسلماً فيه، والثلث يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم أو المسلم. ينظر: التعريفات ص ١٦٠، الموسوعة الفقهية ٢٥/١٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٦٠٤.

(٢) القائل هو محمد بن يوسف الفريابي كما في الأموال لابن زنجويه ٣/٩٤٤.

(٣) يقال: أسلم وأسلف في كذا؛ أي: عقد عقد السلم، أو أسلم الثمن فيه؛ أي: قدّم وعجل قبل حصول المبيع. ينظر: أساس البلاغة ص ٣٠٦، دستور العلماء ٣/١٣٠.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/١٠٩٨.

(٥) أما المسلم إليه، فعليه زكاة الثمن (رأس مال السلم)؛ لأن ملكه ثابت فيه. ينظر: أسنى المطالب ١/٣٥٨، تحفة المحتاج ٣/٣٣٤، المستوعب ٣/١٧٩، المغني ٤/٢٧٢، الفروع ٣/٤٥٤، المبدع ٢/٢٩٩، الإنصاف ٦/٣٢٣، الإقناع ١/٣٨٩.

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه. وهو قول أحمد. وبه قال إسحاق<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: إذا قبضه استقبل به حوَّلاً. وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.  
الأدلة:

دليل القول الاول: استدلل القائلون بأنه يزكيه إذا حال عليه الحول:

بأن الملك مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام أحمد مناقشاً: «لم يصِر الملك له»<sup>(٧)</sup>؛ أي: لم يتم؛ لأن الملك التام ما اجتمع فيه الملك واليد. أما إذا وجد الملك، دون اليد؛ كملك المبيع قبل القبض، فلا تجب فيه الزكاة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٤٤.

(٢) في الإنصاف ٦/ ٣٢٣: أن المبيع قبل القبض، يزكيه المشتري، ولو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه. ونحوه في المبدع ٢/ ٢٩٩.

وفي كشف القناع ٢/ ١٧١: أن من له مبيع لم يقبضه، كموصوف في الذمة، جرى في حول الزكاة من حين ملكه، عيناً كان أو ديناً.

(٣) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩٨.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١١٤، البحر الرائق ٢/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٢٠، بحر المذهب ٣/ ١٧٥، المجموع ٦/ ٢٨.

ولم أقف على هذه المسألة فيما طالعت من كتب المالكية.

(٦) ينظر: كشف القناع ٢/ ١٧٢.

(٧) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٩٨.

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١١٤.



دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه يزكيه إذا قبضه:

بأن الملك فيه غير نام، ولا يملك التصرف فيه<sup>(١)</sup>، فلا زكاة فيه قبل قبضه. فإذا قبضه زكاه، كالدين.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنه إذا قبضه استقبل به حوًلاً:

بأن تأجيل المسلم فيه يمنع وجوب زكاته، فإذا قبضه استقبل به الحول<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش: بأن السلم دين، فتأجيل المسلم فيه ينزل منزلة الدين، لا منزلة مال جديد؛  
لأنه يملكه ملكاً ناقصاً.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن المسلم إنما يزكي المسلم فيه إذا قبضه؛ لما يلي:  
أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر: المبسوط ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠، بحر المذهب ٣/١٧٥، المجموع ٦/٢٨.

**[٩٤] المطلب الثامن: زكاة المال المسروق بعد الحول.**

قال ابن منصور: قال الحسن: إذا حلت الزكاة، فسرَق المال، فهو ضامن. قال سفيان: وكان غيره لا يرى عليه ضماناً.

قال<sup>(١)</sup>: قلت لسفيان: ما ترى، أمضمونة هي، أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضماناً... قال أحمد: «هو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منصور: سئل سفيان عن دراهم، وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهماً، فسرَق أصل المال من قبل أن يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة والعشرين الدرهم بالحساب، وليس عليه شيء غيره<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: «يؤدي الخمسة والعشرين الدرهم كلها»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هانئ: سئل عن رجل وجب في ماله ثلاثون درهماً أو أكثر زكاة، فسرَق أصل المال، إلا قدر ثلاثين درهماً أو خمسة وعشرين درهماً، قبل أن يؤديها؟ قال: «يؤديها كلها». قيل له: إن سفيان يقول: يؤدي الخمسة والعشرين بالحساب.

قال أبو عبد الله: «ليس العمل على ذا»<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - في زكاة المال يسرق أو يتلف بعد الحول، على ثلاثة أقوال:

(١) لم يذكر ابن منصور القائل. وفي الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٨٦ - ١١٨٧ أنه محمد بن يوسف.

(٢) مسائل ابن منصور ٣/ ١١٠٧.

(٣) أي: يخرج ربع عشر الخمسة والعشرين؛ لأنها هي التي بقيت؛ بناء على قوله أنه ليس بضامن.

(٤) بناء على قوله أنه ضامن.

(٥) مسائل ابن منصور ٣/ ١١٠٧ - ١١٠٩.

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١١٩.

القول الأول: تسقط زكاته، ولا تُضمن. وهو قول الثوري<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا تسقط زكاته، وتُضمن، فَرَط<sup>(٣)</sup>، أو لم يفرط. وهو قول الحسن<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: تسقط إذا لم يفرط، فإن فرط ضمن. وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن زكاته تسقط ولا تُضمن، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة جزء من عين النصاب، فتسقط بهلاك محلها، كدفع العبد الجاني بالجناية، يسقط بهلاكه<sup>(٩)</sup>.  
ونوقش: بأن تأخيرها بعد إمكان أدائها، جناية منه عليها، فوجب ضمانها<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٥٨، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢١، البناية ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص ٥٥، الهداية ١/ ١٠٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٠.

(٣) قال في المغني ٤/ ١٤٥: «معنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها».

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٧١٥، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٨٦، سنن البيهقي ٤/ ٩٧.

(٥) ينظر: الكافي ٢/ ٩٥، الفروع ٣/ ٤٨٢، الإنصاف ٦/ ٣٧٦ و ٣٧٩، كشف القناع ٢/ ١٨٢.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٥٢، الحاوي الكبير ٣/ ١٠٣، حلية العلماء ٣/ ٩، المجموع ٥/ ٣٧٧.

(٧) ينظر: الإشراف ١/ ٣٨٣، التلخيص ١/ ٦٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٣، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

(٨) ينظر: الممتع ١/ ٦٧٨، المبدع ٢/ ٣٠٧، الإنصاف ٦/ ٣٧٧ و ٣٨٠.

(٩) ينظر: العناية وفتح القدير ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٠٤.

الدليل الثاني: أن المال تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز؛ لأنها في حكم غير المقبوض، ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائع<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن زكاته لا تسقط، وتضمن، فرط أو لم يفرط، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة حق متعين على رب المال، تلفت قبل وصولها إلى مستحقه، فلا تسقط بعد وجوبها، كدين الآدمي<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أنه مال وجب في الذمة، لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كضمن المبيع<sup>(٤)</sup>.

ويناقش الدليلان: بأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة. أما الزكاة ففيها حق لله، فدخلتها المسامحة.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن زكاته تسقط إذا لم يفرط، فإن فرط ضمن، بقولهم:

أولاً: إن زكاته تسقط إذا لم يفرط؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن يده على الزكاة يد أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٤٤.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٤٥، فتح الملك ٣/ ٤٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٤٨، الكافي ٢/ ٩٥، الممتع ١/ ٦٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٦٤، المبدع ٢/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٤٤، فتح الملك ٣/ ٤٩.

الدليل الثاني: أن الزكاة حق يتعلق بعين المال، فيسقط بتلفها من غير تفريط، كالوديعة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أنها شرعت على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال وفقير من تلزمه<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: إن فَرَطَ ضمن زكاته؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن من لزمه شيء، لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستحقه<sup>(٤)</sup>، وقد قَصَّر بحبس الحق عن المستحق، فلزمه ضمانه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أنه بتأخيره للزكاة عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الزكاة تسقط إذا لم يفرط، فإن فَرَطَ ضمنها<sup>(٧)</sup>؛ لما يلي: أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانيًا: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر: الإشراف ١/٣٨٣، المختارات الجلية ص ٧٤، الشرح الممتع ٦/٤٥.

(٢) ينظر: الكافي ٢/٩٥، الشرح الكبير ٦/٣٨٠، شرح الزركشي ٢/٤٦٤، الممتع ١/٦٧٨.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٤٥، الواضح ١/٥٣٣، المبدع ٢/٣٠٧.

(٤) ينظر: الأم ٢/٥٢.

(٥) ينظر: العزيز ٣/٣٥، النجم الوهاج ٣/٢٦٤.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/١٤٥، المختارات الجلية ص ٧٤، الشرح الممتع ٦/٤٥.

[٩٥] **المطلب التاسع: زكاة المال المستفاد مع بقاء النصاب.**

قال ابن منصور: قال سفيان: إذا استفاد الرجل ألف درهم، ثم استفاد قبل أن يحول على الألف الحول مالا، يزكيه معه.

قال أحمد: «ليس ذا شيء»<sup>(١)</sup>، ليس في الفائدة<sup>(٢)</sup> زكاة حتى يحول عليها الحول» قلت: قال: فإن سرق الألف قبل الحول، فليس فيما استفاد بعد شيء، حتى يحول على ما استفاد الحول من يوم استفاد. فإن بقي من الألف مئتا درهم<sup>(٣)</sup>، وذهبت بقيتها، فإن فيها فيها الزكاة وفيما استفاد.

قال أحمد: «ليس فيما استفاد زكاة»<sup>(٤)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء رحمهم الله على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به الحول من يوم كمل<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا هنا، وفي المسألة [١٠٧]. ولعلها: (شيئا) أو (بشيء).

(٢) الفائدة: ما استفدت من طريفة مال، من ذهب أو فضة أو مملوك أو ماشية. ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص ١٢، المصباح المنير ٢/ ٤٨٥، مادة: (فيد).

وهي: مال ملك، لا عن عوض ملك، إما بهبة أو ميراث أو وصية ونحو ذلك. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٧٣، التاج والإكليل ٢/ ٣٠٢، شرح الخرشبي ٢/ ١٨٥.

قال الإمام أحمد: «المستفاد: من العطاء، والهبة، ونحو ذلك. فأما ما كان من ربح المال، أو ما كان من أصل المال، فليس بمستفاد». مسائل صالح ص ٣٤، وعبد الله ٢/ ٥٥١.

(٣) وهو النصاب.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٨٧. ونحوه في ٣/ ١٠٧٥.

(٥) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٤٢، بداية المجتهد ١/ ١٩٨.

وإن كان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يكون المستفاد من نمائه؛ كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، بالإجماع؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل.

**الثاني:** أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده؛ كالإبل مع البقر، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه، وإلا فلا شيء فيه. هذا قول عامة أهل العلم، والخلاف في ذلك شذوذ، لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

**الثالث:** أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، كما لو كان عنده مائتا درهم، مضى عليها بعض الحول، فوهب له مائة أخرى. فهذا محل الخلاف<sup>(١)</sup>، والمسألة على قولين:

**القول الأول:** يضم الفائدة إلى ماله في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده. وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول. وهو قول أحمد<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر لهذا التقسيم وما فيه من إجماع: بدائع الصنائع ١٣/٢، المغني ٧٤-٧٦.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ١٧/٣، اللباب ٣٥٨/١، البناء ٣٥٦/٣، الاصطلاح ٣٢/٢.

(٣) ينظر: الأصل ٨١/٢، بدائع الصنائع ١٤/٢، اللباب ٣٥٧/١، تبين الحقائق ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ١٢٩، شرح الزركشي ٤٢٠/٢، الإنصاف ٣٥٢/٦، الروض المربع ص ١٩٦.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١، بداية المجتهد ١٩٨/١، القوانين الفقهية ص ٦٩، منح الجليل

الجليل ٤٨/٢.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بضم الفائدة إلى ماله في الحول، بما يلي:  
 الدليل الأول: أن المستفاد من جنس الأصل تبعٌ له؛ لأنه زيادة عليه، والزيادة تبع للمزيد عليه، كالتاج والأرباح<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن الحول معتبر لاستثناء المال؛ لتؤدي الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر للمستفاد حولاً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن المستفاد ليس في معنى التاج<sup>(٤)</sup>؛ فالأرباح والتاج إنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها متولدة منه، ولم يوجد ذلك في المستفاد<sup>(٥)</sup>. قال الإمام أحمد: «كل نساء يكون من شيء وجبت فيه الزكاة، فيقومه ويزكيه؛ لأنه منه. والصلة والميراث بائن منه»<sup>(٦)</sup>.

---

واستثنى فوائد الماشية؛ لأن زكاتها موكولة للساعي، فلو لم تضم لكثير خروج الساعي، وفيه مشقة عليه.

ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢.

(١) ينظر: البيان ٣/ ١٥٤، العزيز ٢/ ٥٢٦، روضة الطالبين ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٧٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٩، نهاية المحتاج ٣/ ٦٥.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٧٧.

(٦) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٧٥. ومن طريق تحصيل المستفاد: الصلة والميراث. وينظر: معالم السنن

٣١/ ٢.



الدليل الثاني: أنه يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد، لا سيما في حق التجار، فإنهم يحرزون في كل يوم شيئاً فشيئاً، فيُخرجون به حرجاً عظيماً، وما شرط الحول إلا للتيسير، فيسقط اعتباره<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن الحرج يوجد في الأرباح؛ إذ تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك التناج، وقد يوجد ولا يشعر به. بخلاف هذه الأسباب المستقلة؛ فإن الميراث والهبة ونحو ذلك نادرة الوقوع، فلا يشق ذلك فيه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن اليسر بجعل حول للمستفاد؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل. وبضمه إلى ما عنده من ماله يتعين عليه التعجيل. ولا شك أن التخير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن المستفاد مال لم يحل عليه الحول<sup>(١)</sup>، فلا زكاة فيه؛ لعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.  
الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٧٢، البناية ٣/ ٣٥٥، فتح القدير ٢/ ١٩٦.

(٢) ينظر: الاصطلاح ٢/ ٣٨، الانتصار ٣/ ٢٣٠، المغني ٤/ ٧٧-٧٨.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٧٧-٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣). قال العراقي في المغني ١/ ١٦٣: «بإسناد جيد»، وقال الحافظ في البلوغ (٦٠٥): «حسن، وقد اختلف في رفعه».

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: «فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سميننا من الصحابة قدوة ومتبع»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: أنها فائدة لم تتولد مما عنده، ولا هي عوض عن ماله، فلا ينبغي حولها على حول ماله، أصله المستفاد من غير الجنس<sup>(٦)</sup>.

الدليل الخامس: أنه أصل في نفسه، تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره، أشبه ما لو استفاده ولا مال له<sup>(٧)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول؛ لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بضمها لماله في الحول.

(١) ينظر: البيان ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١١٦، الممتع ١/ ٦٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣٢)، ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٢٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٣١).

(٥) الأموال عقب (١١٣١).

(٦) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤٢٦، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٧٢، المغني ٤/ ٧٧.

(٧) ينظر: العزيز ٢/ ٥٢٦، الحاوي الكبير ٣/ ١١٦، الممتع ١/ ٦٧٥، المبدع ٢/ ٣٠٢.



**[٩٦] المطلب العاشر: زكاة المال المستفاد مع نقص النصاب في أثناء****الحول.**

قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا كانت خمسمائة درهم تزكيتها، فذهبت وأنفقت سائرهما، فلم يبق منها إلا درهم، ثم استفدت مالاً، أو ورثت ميراثاً، فحلّ على ذلك الدرهم الزكاة، زكيت ما أصبت، ولو قبله بيوم.

قيل له: هذا لمكان الدرهم؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: «سبحان الله تعالى!»، وتعجّب من قوله هذا؛ درهم، يوجب على مائة ألف الزكاة! <sup>(١)</sup>.

وإنما أوجب الثوري عليه الزكاة؛ لأنه يشترط أن يكون عنده في أول الحول نصاب، وفي آخره نصاب، فإن كان ذلك وجبت عليه الزكاة. ولا يسقطها عنه نقص يدخّل المال بين طرفي الحول <sup>(٢)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

إن هلك كل النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول بالاتفاق <sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما لو نقص في أثناء الحول، على قولين:

**القول الأول:** إن كان النصاب كاملاً في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة. وهو قول الثوري <sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة <sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٨٩.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٤٢.

(٣) ينظر: العناية ٢/ ٢٢٠، البناية ٣/ ٣٨٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٤٢.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٢، الهداية ١/ ١٠٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٠٨.

القول الثاني: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول. وهو قول أحمد<sup>(١)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون باعتبار وجود النصاب في طرفي الحول، ونقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط كمال النصاب؛ ليحصل به صفة الغنى للمالك، والغنى معتبر عند ابتداء الحول؛ لينعقد الحول على المال، وعند كماله؛ لتجب الزكاة. أما فيما بين ذلك، فليس بحال انعقاد الحول، ولا بحال وجوب الزكاة، فلا يشترط غنى المالك فيه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه لو صح هذا المعنى، لوجب الزكاة إذا تلف جميع النصاب في أثناء الحول، ثم استفاد نصاباً في آخر الحول<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أن نقصان عروض التجارة عن النصاب في بعض الحول، لا يوجب استئناف حول، فكذلك الدراهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الهداية ص ١٣٦، المبدع ٢/ ٣٠٤، الإنصاف ٦/ ٣٦٠، كشف القناع ٢/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٤٠١، الذخيرة ٣/ ٣٥، عقد الجواهر ١/ ٢٢٣، التوضيح ٢/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٦٩، الوسيط ٢/ ٤٧٢، العزيز ٣/ ٩٠، المجموع ٦/ ١٩.

إلا عروض التجارة، فالأصح عند الشافعية أن النصاب يعتبر في آخر الحول فقط. ينظر: التهذيب ٣/ ١٠١، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ١٧٢، بدائع الصنائع ٢/ ٥١، العناية ٢/ ٢٢١.

(٥) ينظر: الانتصار ٣/ ٣٠١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٣٨. وهذا الدليل من باب الإلزام للشافعية؛ لاستثنائهم عروض التجارة.

ونوقش: بأن المعنى في عروض التجارة: أن الزكاة وجبت في قيمتها، وفي اعتبار القيمة في أثناء الحول مشقة، وليس كذلك ما وجبت الزكاة في عينه؛ لأنه لا مشقة في اعتبار كماله في الحول كله. ولأن عرض التجارة، لو باعه بعرض تجارة، بنى على حوله، فكذلك لم يعتبر كمال نصابه في أثناء حوله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن في اعتبار كمال النصاب فيما بين طرفي الحول حرجاً عظيماً؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم، وبالتصرف في النفقات يتناقص ويزداد، فيسقط اعتباره؛ دفعاً لهذا الحرج. ولا حرج في مراعاة كمال النصاب في أول الحول وآخره<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن الحرج يكون أيضاً في عدم اعتبار كمال النصاب فيما بين طرفي الحول، كما في هذه المسألة؛ فبقاء درهم واحد حولاً، يزكي دراهم كثيرة استفادها قبيل حول الدرهم، لم يحل عليها الحول، ولم تنمو بعد.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باعتبار وجود النصاب في جميع الحول، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>. والآثار التي بهذا المعنى<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن المستفاد بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٧٠. هذا جواب الشافعية. وتنظر مناقشة الحنابلة لهم في استثنائهم عروض التجارة، في الانتصار ٣/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥١، الهداية ١/ ١٠٥، الاختيار ١/ ١٠١، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٤.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [٩٥].

(٤) تقدم تخريجها في المسألة [٩٥].

(٥) ينظر: البيان ٣/ ٢٨٦، العزيز ٣/ ٩٠. وينظر: معالم السنن ٢/ ٣١، عون المعبود ٤/ ٣١٣.

الدليل الثاني: أن ما اعتبر في طرفي الحول، اعتبر في وسطه، كالإسلام، والملك<sup>(١)</sup>، والسوم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أنه مال تجب الزكاة في عينه، نقص عن النصاب في بعض الحول، فاقتضى سقوط زكاته، كما لو نقص في أحد طرفي الحول<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: أنه مال انقطع نصابه في أثناء حوله، فلا تجب فيه الزكاة، قياساً على تلف جميعه في أثناء الحول، واستفادة مثله<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس: أن النصاب شرط في ابتداء الحول، فوجب أن يكون شرطاً في استدامته<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يعتبر وجود النصاب في جميع الحول؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول باعتبار وجود النصاب في طرفي الحول، دون وسطه.

(١) ينظر: المغني ٤ / ٧٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٠.

(٣) ينظر: الإشراف ١ / ٤٠١، الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٠.

**[٩٧] المطلب الحادي عشر: على من تكون زكاة الزروع المبيعة؟**

قال ابن منصور: قال سفيان: وإذا باع زرعاً أخضر بقلًا<sup>(١)</sup>، أو نخلاً فيه طلع<sup>(٢)</sup>، فليس على البائع زكاة.

قيل له: فالذي اشتراه؟ قال: إن أدرك حتى يصير حباً أو تمرًا، عليه الزكاة.  
قال أحمد: «هذا الأصل»<sup>(٣)</sup> مكروه. أن يبيع الثمر حتى يطيب، فإذا باعه قبل أن يطيب فسخته. فإن باع ثمرة قد طابت، فالزكاة على البائع.

وليس في الخضر شيء، إنما الزكاة في أثمانها، إذا حال عليها الحول»<sup>(٤)</sup>.

بعد التأمل ظهر لي أنه لا خلاف بين الثوري وأحمد في هذه المسائل.

وبيان ذلك، بالنظر في كلام الثوري، ثم في كلام الإمام أحمد:

**النظر في كلام الثوري:**

أولاً: كلام الثوري في بيع النخيل، هو بيع للأصل. وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل، جائز بالإجماع<sup>(٥)</sup>. وعن الزكاة حينئذ قال الثوري: فليس على البائع زكاة، وقال

(١) البقل: النبات الذي إذا رعي لم يبق له ساق. ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٤٢، تاج العروس ٢٨/ ٩٩، مادة: (بقل).

قال في المغرب ١/ ٨٣: «وقولهم: باع الزرع وهو بقل؛ يعنون أنه أخضر، لما يدرك»، ولم يستحصد. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧. وهذا مراد الثوري؛ لأنه قال بعد ذلك: «إن أدرك حتى يصير حباً».

(٢) الطلع من النخل: هو الكم قبل أن ينشق، كأنه نعلان مطبقان. ينظر: المغرب ٢/ ٢٤، تاج العروس ٢١/ ٤٤٩، مادة: (طلع).

(٣) كأنه يقصد بيع الشار قبل بدو الصلاح، وهو بيع باطل كما سيأتي.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٧٦.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ١٥٠.



عن المشتري: إن أدرك حتى يصير حبًا أو تمرًا، عليه الزكاة<sup>(١)</sup>. وهو قول أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه، فكانت الزكاة عليه، كما لو اشترى سائمة أو اتبها، فحال الحول عليها عنده<sup>(٣)</sup>. وكما لو ملك عبدًا أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان، وجبت عليه فطرته<sup>(٤)</sup>.

ثانيًا: بيع الزرع الأخضر، لا يجوز إلا بشرط القطع، بالإجماع<sup>(٥)</sup>. وعن زكاة البائع حينئذ قال الثوري: «إن باعه قصيرًا<sup>(٦)</sup>، فليس عليه شيء»<sup>(٧)</sup>. وهو قول أحمد<sup>(٨)</sup>؛ لأنه تصرف فيه قبل تعلق الوجوب به، أشبه ما لو تلفت الماشية قبل تمام الحول<sup>(٩)</sup>.

### النظر في كلام الإمام أحمد:

أولًا: ذكر أنه لا يجوز بيع الثمر حتى يطيب، فإذا باعه قبل أن يطيب فسخته<sup>(١٠)</sup>. ولا ريب أن بيع الثمر قبل بدو الصلاح، بشرط التبقية، أنه بيع باطل بالإجماع<sup>(١)</sup>، وهي باقية على ملك البائع، وزكاتها عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل ابن منصور ٣/١٠٧٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/١٧٢، الشرح الكبير ٦/٥٣٧، الإقناع ١/٤١٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٧٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/٥٣٧.

(٥) ينظر: المغني ٦/١٥١.

(٦) أي: مقطوعًا. ينظر: طلبه الطلبة ص ٩٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٩.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٤٧.

(٨) ينظر: المبدع ٢/٣٤٨، الإنصاف ٦/٥٣٣.

(٩) ينظر: الممتع ١/٧١٨، فتح الملك ٣/١٣٦.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٦/٥٣٨.

ثانيًا: ذكر أنه إن باع ثمرة قد طابت، فالزكاة على البائع. وقد اتفق الثوري وأحمد على ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع، فبقي على ما كان عليه<sup>(٤)</sup>. و«هذا إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ»<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا: ذكر أنه ليس في الحُضْر زكاة. وإنما الزكاة في أثمانها، إذا حال عليها الحول<sup>(٦)</sup>. والثوري يوافق في ذلك<sup>(٧)</sup>. «وفي كون الحُضْر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم»<sup>(٨)</sup>.

وبهذا تبين أن المسائل التي ذكرها الإمام أحمد غير المسألة التي ذكرها الثوري، وتبين أيضًا اجتماعهما على تلك المسائل كلها، جمعها الله وإيانا في دار كرامته.

(١) ينظر: الإجماع ص ١٢٩، المغني ٦/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٧١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٣٧.

(٥) التمهيد ٢٠/ ١٥٥.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ١٢٧، الإنصاف ٦/ ٥٠٠، الروض المربع ص ٢٠٤.

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٢، اختلاف الفقهاء ص ٤٦٣ و ٤٦٥.

(٨) الاستذكار ١/ ١١٩.

[٩٨] **المطلب الثاني عشر: زكاة من باع غنماً قد حلت فيها الزكاة،****ببقر قد حلت فيها الزكاة.**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن رجل باع غنماً قد حلت فيها الزكاة، ببقر قد حلت فيها الزكاة؟ قال: على البائع والمشتري الزكاة.

قال أحمد: «وجب على كل واحد منهما فيما باع، إذا كان قد حال عليه الحول»<sup>(١)</sup>.

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن الزكاة إنما تتكرر في كل مال، عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء هذا الإجماع، فإني أبعد أن يكون مراد الثوري: على البائع والمشتري الزكاة في البقر، وعليهما الزكاة في الغنم؛ لأن ما انتقل إلى ملك المشتري لم يحل عليه الحول عنده. وأيضاً فهذا فيه تشية الزكاة في مال واحد في حول واحد. وهذا لا نظير له، ولا ورد به شرع، فكان باطلاً<sup>(٤)</sup>.

والأقرب أن مراده: على البائع والمشتري الزكاة؛ كل فيما باع<sup>(٥)</sup>. لكن في عبارته إجمال وغموض<sup>(٦)</sup>. فجاء تعقيب الإمام أحمد لبيان الإجمال، وإزالة الغموض؛ فقال: «وجب على كل واحد منهما فيما باع<sup>(٧)</sup>، إذا كان قد حال عليه الحول».

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٥٥.

(٢) ينظر: الإجماع ص ٥٤، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٤٠، الاستذكار ٣/ ١٣٤.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٨، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٤٥.

(٤) ينظر: الانتصار ٣/ ٢٦٢.

(٥) ونحو ذلك، ما جاء في مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٧٨: «قلت: قال سفيان: وإذا باع الزرع، والنخل والنخل وقد أدرك، فالزكاة على البائع. قال أحمد: نقول كذا».

(١) بحثت عن قول الثوري في المظان التي كنت أجد فيها أقواله؛ لعلني أجد توضيحاً لكلامه، فلم أجده عند غير ابن منصور.

لكن أهل الكوفة يرون أن الزكاة على البائع، كما في الأصل ٧٥ / ٢، والغالب على الثوري موافقتهم. وهو أيضاً قول مالك، والشافعي. ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٨٢، الأم ٥٣ / ٢.

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم ٣ / ٣٤٨، القواعد ص ٣٧٣، الإنصاف ٦ / ٣٨٧، فتح الملك ٣ / ٥٩، الإقناع ١ / ٣٩٥.

[٩٩] **المطلب الثالث عشر: رجل دفع إلى رجل مالا يتصدق به، فمات****المعطي، فهل يعد ميراثاً؟**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدق به<sup>(١)</sup>، فمات المعطي؟ قال: ميراث<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: «أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة<sup>(٣)</sup>، أو شيء أخرجه للحج. وإن كان غير ذلك، فهو ميراث»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن مقدار الزكاة ميراث، فلا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك في المشهور<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن مقدار الزكاة ليس بميراث، وتخرج من ماله. وهو قول أحمد<sup>(٨)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) نقل ابن مفلح في الفروع ٤/ ٣٨٣ هذه المسألة، بلفظ: «يتصدق به».

(٢) يعني: أن ورثته لا يلزمهم إخراجها، ولهم أن يرثوه. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٢.

(٣) يعني: أن ورثته يلزمهم إخراجها، وليس لهم أن يرثوه؛ لأن الزكاة لا تسقط بموت رب المال. ينظر: المغني ٤/ ١٤٥.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٧.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٢، المجموع ٥/ ٣٣٦، المغني ٤/ ١٤٦.

(٦) ينظر: الحجة ١/ ٤٦٤، البناية ٨/ ٤٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٩.

(٧) ينظر: المدونة ٢/ ٣٢٦، الإشراف ١/ ٤١٨، التبصرة ٣/ ١٠٣٧، بداية المجتهد ١/ ١٨١.

(٨) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٤٤، الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٨٤، غاية المنتهى ١/ ٢٩٥.

(٩) ينظر: حلية العلماء ٣/ ١٤١، البيان ٣/ ٤٤٦، المجموع ٦/ ٢٣٢، كفاية النبيه ٦/ ٦٨.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن مقدار الزكاة ميراث، فلا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل، يسأل الرجعة عند الموت». فقال رجل: يا ابن عباس: اتق الله، فإنما يسأل الرجعة الكفار، فقال: سأتلو عليك بذلك قرأنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ۝٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون] (٢).

وجه الدلالة: أنه لما سأل الرجعة علمنا أن الأداء قد فات، وأنه لا يؤخذ من تركته بعد موته (٣).

ونوقش: بأنه حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة؛ لأنه سأل الرجعة لإخراجها، فلو كانت بالموت ساقطة لم يحتج إلى سؤال الرجعة (٤).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة، فلا تتأدى إلا بمن وجبت عليه أو بنائبه؛ تحقيقاً لمعنى العبادة. وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم ينب، ولو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٦، مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٧، المغني ٤/ ١٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣١٦)، وفي إسناده أبو جناب الكلبي، قال الترمذي: «ليس هو بالقوي في الحديث».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥٩، الباب ١/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٦٧.

من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة، إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الزكاة مع كونها عبادة، فهي حق الفقراء<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج]، وموت من عليه الحق لا يوجب سقوط الحق، مثل سائر الديون<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة يسقطها الموت، ولا تؤخذ من تركته؛ لفقد شرط صحتها؛ وهو النية<sup>(٤)</sup>، كسائر العبادات<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بالفرق؛ فالصلاة والصيام عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما. بخلاف الزكاة والحج<sup>(٦)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن مقدار الزكاة ليس بميراث، وتخرج من ماله، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/٢، الاختيار ١/١٠٤.

(٢) ينظر: الاصطلاح ٦٢/٢.

(٣) ينظر: الاصطلاح ٩٣/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٧، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٨ و ٢٩٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٣٥٧.

(٦) ينظر: المجموع ٥/٣٣٦، كفاية النبيه ٦/٦٨، المغني ٤/١٤٦، الشرح الكبير ٦/٣٨٤، فتح الملك الملك ٣/٥٧.

وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ دين الله بدين العباد، ودين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة، فكذلك دين الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الزكاة حق مالي للفقراء، وجب عليه في حال حياته، فلم يسقط بموته<sup>(٣)</sup>؛ لأنه حق تدخله النيابة، وتصح الوصية به، فأشبهه دين الآدمي<sup>(٤)</sup>.  
والموت ليس بمسقط للحقوق المالية، إنما هو انتقال من الدنيا إلى الآخرة، والواجبات المالية عليه، كما كان في حال الحياة<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن مقدار الزكاة ليس بميراث؛ لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.  
ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بأن مقدار الزكاة ميراث.  
ثالثاً: إن الزكاة حق على الميت، والميراث حق للورثة، فيقدم حقه على حقهم<sup>(٦)</sup>؛ لأن وجوب الزكاة تقرر في ملك الميت قبل انتقاله للورثة<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه. البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨).

(٢) ينظر: المبسوط ١٨٥ / ٢.

(٣) ينظر: الاصطلاح ٩٠ / ٢، البيان ٤٤٦ / ٣، المجموع ٢٣١ / ٦، رؤوس المسائل في الخلاف ٢٧٠ / ١، رؤوس المسائل الخلافية ٤٢١ / ٢، المغني ١٤٦ / ٤.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٦٨ / ٦، الشرح الكبير ٣٨٤ / ٦، الممتع ٦٨٠ / ١، المبدع ٣٠٩ / ٢.

(٥) ينظر: الاصطلاح ٩٠ / ٢.

(٦) ينظر: الاصطلاح ٩٠ / ٢.

(٧) ينظر: المعونة ٤٢١ / ١.



## المبحث الثاني: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل الأموال الزكوية.

### وفيه عشرة مطالب.

#### [١٠٠] المطلب الأول: أخذ المسنة في حملان فيها مسنة<sup>(١)</sup>.

قال ابن منصور: قيل له - يعني سفيان -: أربعون حملاً<sup>(٢)</sup> فيها مسنة<sup>(٣)</sup>؟ قال: خذ المسنة.

قال أحمد: «جيد<sup>(٤)</sup>، إلا أن لا يجد الثني<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يؤخذ فيها<sup>(١)</sup>».

(١) تبين أن المسألة ليست على شرط البحث؛ لاتفاق الثوري وأحمد. وإسحاق هو المتعقب عليهما. قال ابن المنذر في الإشراف ١٥/٣: «كان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، يقولون: في أربعين حملاً [فيها] مسنة، تؤخذ المسنة».

(٢) في المطبوع: «جماً». والتصويب من الإشراف لابن المنذر ١٥/٣، والانتصار ٢٠٩/٣. والحمّل: الجذع من أولاد الضأن فما دونه، وجمعه حُمْلان. ينظر: المحكم ٣/٣٧٠، القاموس ص ٩٨٨، مادة: (حمل).

والجذع من الضأن: إذا كان ابن شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة. ينظر: تهذيب اللغة ١/٢٢٧، المصباح المنير ١/٩٤، مادة: (جذع).  
(٣) الشاة يقع عليها اسم المُسن إذا أثنت. ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٢١٠، لسان العرب ١٣/٢٢٢، مادة: (سنن).

والثني من الغنم الداخل في السنة الثانية. ينظر: المحكم ١٠/١٩٩، تاج العروس ٣٧/٢٩٦، مادة: (ثني).

(٤) بهذا وافق الثوري. قال في الانتصار ٣/٢١٠: «فأوجب في الحملان الثنايا، وهي الواجبة في كبار الغنم». وهذه الرواية خلاف المذهب، فالمذهب أن يؤخذ من الصغار صغيرة. ينظر: الإنصاف ٦/٤٢٩، وفيه الإشارة إلى رواية ابن منصور.

(٥) في المطبوع: «الشيء». والتصويب من الانتصار ٣/٢١٠. وكونه لا يجد الثني (المسنة)، هذه مسألة

قال إسحاق: يؤخذ من أربعين حملاً حمل، يجد فيها مسناً وثنياً؛ لأنها لو كانت كباراً، كانت مراضاً، أو مهازِيل، أخذ زكاتها منها<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تبين أن سفيان وأحمد يرون إخراج المسنة. وإسحاق يرى إخراج حمل من الحملان.

---

أخرى غير التي سئل عنها سفيان، بأن يكون كل الذي عنده صغار، وإنما يتصور ذلك: بأن تبدل كبار بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فولدت نصاباً من الصغار، ثم تموت الأمهات. ينظر: الشرح الكبير ٤٣٠/٦.

(١) في الانتصار ٣/٢١٠: «فلا تؤخذ منه المسنة».

(٢) مسائل ابن منصور ٣/١١٢٠.

**[١٠١] المطلب الثاني: الواجب في ست وتسعين ومائة من الإبل.**

قال ابن منصور: قيل له - يعني سفيان -: في ست وتسعين ومائة؟ قال: أربع حقا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: «لا، فيها ثلاث حقا وابنة لبون<sup>(٢)</sup>؛ في خمسين ومائة ثلاث حقا، وفي

أربعين بنت لبون، وليس في الستة شيء»<sup>(٣)</sup>.

قول سفيان مبني على مذهبه ومذهب النخعي؛ أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، تستأنف الفريضة بإيجاب الشياه؛ فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض<sup>(٤)</sup>. فإذا بلغت مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقا. ثم تستأنف الفريضة؛ فيجب في كل خمس شاة مع الحقا الثلاث، إلى مائة وخمس وسبعين، ففيها ابنة مخاض وثلاث حقا. وفي مائة وست وثمانين، بنت لبون وثلاث حقا. وفي مائة وست وتسعين، أربع حقا<sup>(٥)</sup>.

وقول أحمد مبني على مذهبه؛ أن الفريضة لا تستأنف بعد العشرين ومائة.

وهل تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، أو لا؟ توضيح هذا في المطلب التالي.

(١) جمع حقة، وهي التي تم لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. ينظر: الدر النقي ٢/ ٣٢٢.

(٢) وهي التي تم لها سستان، ودخلت في الثالثة. ينظر: المطلاع ص ١٢٤.

(٣) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٦٧.

(٤) هي التي تم لها سنة، ودخلت في الثانية. ينظر: الدر النقي ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: شرح السنة ٩/ ٦، المحلى ٦/ ٣١ و٣٤.

## [١٠٢] المطلب الثالث: استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على

## عشرين ومائة.

قال ابن منصور: قال إبراهيم: إذا زادت على عشرين ومائة، استأنف الفرائض...  
قال أحمد: «لا».

قلت: ما يعني به؟ قال: «يقول: في كل خمسٍ شاة»<sup>(١)</sup>.

اختلف أهل العلم رحمه الله في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، هل تستأنف الفريضة، أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استأنفت الفريضة. وهو قول النخعي<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا زادت على عشرين ومائة، لا تستأنف الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٥٨. وسبق في المسألة [١٠١] بيان معنى الاستئناف.

(٢) ينظر: الأصل ٣/ ٢، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧، الاستذكار ٣/ ١٨٣، معالم السنن ٢/ ٢١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٢، اللباب ١/ ٣٤٣، البناية ٣/ ٣٢٢، بداية المجتهد ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: الأصل ٢/ ٢، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥، البناية ٣/ ٣٢١، فتح القدير ٢/ ١٧٤.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤٠٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٨٣، الإنصاف ٦/ ٤٠٦، معونة أولي أولي النهى ٣/ ١٨٣.

(٦) ينظر: المدونة ٢/ ٣٠٨، الإشراف ١/ ٣٧١، التوضيح ٢/ ٢٧٢، شرح الخرشي ٢/ ١٥١. ويبدأ بهذا بهذا عنده إذا بلغت ثلاثين ومائة، لكنه لا يقول بالاستئناف.

(٧) ينظر: الأم ٢/ ٤، بحر المذهب ٣/ ٨، الوسيط ٢/ ٤٠٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باستئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كتب لهم كتاباً فيه... وفي الإبل... فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان. فإذا كانت أكثر من ذلك، فاعدد في كل خمسين حقة. وما كان أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمسٍ شاة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ليس يخلو ما ذكره في أقل من خمس وعشرين، من أن يكون المراد به الابتداء، أو الزيادة على المائة والعشرين، أو هما جميعاً، ولا يجوز أن يكون المراد الابتداء فحسب؛ لأنه قد تقدم ذكره مفسراً، وحمله عليه يسقط فائدته.

ولأن الأصل في الكلام أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والذي يليه ذكر المائة والعشرين<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: هو مرسل، لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٠، مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٦٩، المغني ٤/ ٢٠.

(٢) هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر، الأنصاري المدني رَحِمَهُ اللهُ. تابعي، سمع أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعروة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار. وعنه: الزهري، ومالك، والشافعيان. قال الإمام أحمد: «حديثه شفاء». توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥. وهو مرسل.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٣٢.

ثانيًا: قد اختلف في صفته، فروي على ما يوافق عدم الاستئناف<sup>(٢)</sup>، والأخذ بذلك أولى؛ لموافقة كتاب أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وموافقة الأصول؛ لأن الأصل في الزكاة أخذ الجنس من الجنس، وأن لا يؤخذ من غيره إلا من ضرورة؛ فأخذ الغنم في أوائل صدقة الإبل إنما هو للضرورة؛ وهي قلة المال عن المواساة بواحد من الخمس أو العشر، فلما كثرت الإبل، واحتملت أن يؤخذ منها، زالت الضرورة، ولم يعد أخذ غير الجنس؛ لزوال المعنى الموجب له<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: كتاب الصديق رضي الله عنه، المتضمن أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم؛ لأن استعمال عمرو بن حزم رضي الله عنه على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق رضي الله عنه، فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرج به إلى العمال، حتى أخرجه أبو بكر<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٣٥.

(٢) عزاه الموفق في المغني ٤/ ٢٢، والشارح ٦/ ٤٠٨، إلى سنن الأثرم.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨. وسيأتي كتاب أبي بكر رضي الله عنه في أدلة القول الثاني.

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ٣٧٢، المغني ٤/ ٢٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: القواعد النورانية ص ١٣٢.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧.

ونوقش: بأنه لا يثبت<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم استئناف الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، بما يلي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم... فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فيه أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة، لم يستأنف لها الفريضة<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر استئناف الغنم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «فإن كانت الإبل أكثر من ذلك<sup>(٥)</sup>، ففي كل خمسين خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة منه كسابقه.

(١) ينظر: المحلى ٤٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) ينظر: معالم السنن ٢/٢١، شرح السنة ٩/٦.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ٤٦٨/٣.

(٥) أي: أكثر من عشرين ومائة.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وحسنه، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (٤٦٣٢).  
وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١٤٤٣)، وذكره النووي في الخلاصة ٢/١٠٨٣ في الصحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود «الأم» (١٤٠٠).

الدليل الثالث: أن ما زاد على العشرين ومائة نصاب يجب الفرض فيه من جنسه، فوجب أن لا يجب فيه من غير جنسه، قياساً على خمس وعشرين، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين، وست وسبعين، وإحدى وتسعين. وقياساً على البقر والغنم. وعكسه ما دون خمس وعشرين، فلما وجب فيها الفرض من غير جنس المال وهو الغنم، لم يجب من جنس المال<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: قياس بنت المخاض على الجذعة<sup>(٢)</sup>؛ فبنت المخاض سن من الإبل، لا يتكرر قبل المائة، فلم يتكرر بعدها، كالجذعة<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - عدم استثناء الفريضة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وموافقته للأصول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالاستثناء.

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤١٠. وينظر: المغني ٤/ ٢٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨.

(٢) وهي التي تم لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة. ينظر: الدر النقي ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٣٧٢، رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤١٠.



**[١٠٣] المطلب الرابع: أخذ العامل القيمة إذا لم يجد السن الواجب****في المال.**

قال ابن منصور: قال مكحول<sup>(١)</sup>: في المصدق<sup>(٢)</sup> يأتي المال، فلا يجد فيها السن التي عليه؟ قال: أرى أن يأخذ قيمتها.

قال أحمد: «هذا خلاف ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

ناقش الإمام أحمد قول مكحول بأنه مخالف لما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>، وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة، على خمسة أقوال:

**القول الأول:** يدفع رب المال قيمة ما وجب. وهو قول مكحول<sup>(٥)</sup>. وبه قال الأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الحافظ، الفقيه، أبو عبد الله، مكحول بن أبي مسلم الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ. مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى. روى عن أنس وأبي أمامة وثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعنه أبو حنيفة والزهري وحيد الطويل والأوزاعي وخلق. مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، طبقات الحفاظ ص ٤٩.

(٢) المصدق، بتخفيف الصاد: العامل الذي يأخذ الصدقات. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨، المصباح المنير ١/ ٣٣٦، مادة: (صدق).

(٣) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٨٣.

(٤) وسيأتي هذا الحديث في دليل القول الثاني.

(٥) ينظر: شرح ابن بطلال ٣/ ٤٦١، المجموع ٥/ ٤١٠.

(٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٦، ولا بن زنجويه ٢/ ٨١٣.

القول الثاني: يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً<sup>(١)</sup>. أو يخرج فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهماً. وهو قول أحمد<sup>(٢)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع أعلى منها ويأخذ الفضل، أو دونها مع الفضل. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: يخرج شاتين، أو عشرة دراهم. وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup>.

القول الخامس: يكلف رب المال شراء ذلك السن. وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بدفع قيمة ما وجب:

بأن الأسنان تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار أو عشرة دراهم، ويكون بينهما أقل من ذلك، فيرد ذلك إلى سائر الأحكام؛ أن من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض، فاستهلكه، أو لم يجده، فعليه قيمته<sup>(١)</sup>.

(١) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة. ينظر: المصباح المنير ص ١٩٣، مادة: (درهم).

والدرهم الإسلامي: هو الذي ضربه عبد الملك بن مروان. ينظر: الكامل لابن الأثير ٤/ ١٦٧. وهو يعادل: ٢.٩٧ غراماً. ينظر: المقادير الشرعية ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: الهداية ص ١٢٥، الكافي ٢/ ١٠٩، الإنصاف ٦/ ٤١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٤٦، حلية العلماء ٣/ ٣٧، العزيز ٢/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٢/ ١٦١.

(٤) ينظر: التنف ١/ ١٧٦، الاختيار ١/ ١١٠، كنز الدقائق ص ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٦، شرح ابن بطلال ٣/ ٤٦١، المجموع ٥/ ٤١٠.

(٦) ينظر: المدونة ٢/ ٣٠٨، النوادر والزيادات ٢/ ٢٢٠، شرح ابن بطلال ٣/ ٤٦١، بداية المجتهد ١/ ١٩٠.

ويناقش: بأنه هذا قوي في النظر، لكنه خلاف الأثر<sup>(٢)</sup>.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بإخراج فريضة أعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى ومعها شاتان أو عشرون درهماً:

بما ورد عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»<sup>(٣)</sup>. وهذا نص، ثابت، فلا يلتفت إلى ما سواه<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بدفع قيمة ما وجب، أو دفع ما هو أعلى ويرد له الفضل، أو ما هو دون مع الفضل:

بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال ذلك؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا أنه تقدير شرعي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٦، ولا بن زنجويه ٨١٣/٢.

(٢) سياقي تخريجه في دليل القول الثاني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٤) ينظر: المغني ٢٦/٤، الشرح الكبير ٤١٦/٦، شرح الزركشي ٣٨٩/٢.

(٥) ينظر: العناية ١٩١/٢، البناية ٣٤٨/٣، فتح القدير ١٩٠/٢، الشرح الممتع ٥٧/٦.

وأجيب: بأن الأشبه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديرًا في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهد الساعي؛ حسماً لمادة النزاع<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بإخراج شاتين أو عشرة دراهم، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا أخذ المصدق سنًا فوق سن، رد شاتين أو عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه ليس حجة؛ لأنه خلاف ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثاني: أن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم، بدليل أن نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مائتان<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش: بأن كلاً من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسها، ليست ببدل؛ لأنه قد خيره بينهما بحرف (أو)<sup>(٥)</sup>.

دليل القول الخامس: استدل القائلون بأن رب المال يكلف شراء السن الواجب، بما يلي:

الدليل الأول: أخذ الإمام مالك بكتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصدقة، وهو معروف مشهور عندهم بالمدينة، وليس فيه الجبران<sup>(١)</sup>. ولم يأخذ بحديث أنس، عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا وجد العمل عليه بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٠٢)، وأبو عبيد في الأموال (٩٥٣)، وابن زنجويه (١٤١١).

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٦.

(٥) ينظر: معالم السنن ٢/ ٢١.

ونوقش: بأن حديث أنس رضي الله عنه ثابت، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن الصدقة حق من حقوق الله، وليس حكمها كحقوق الناس التي تحول ديناً بعد أن كانت عيناً، وإنما هي مثل الصلاة التي لا يجزئ مكانها غيرها إذا وجد إليها السبيل<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن كون الزكاة مثل الصلاة لا يجزئ مكانها غيرها، فيه مشقة على الناس؛ من تجشم الطلب، وتكلف ما ليس عندهم<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بإخراج فريضة أعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى ومعها شاتان أو عشرون درهماً؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٠٢].

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٤٦٢/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٧، ولا بن زنجويه ٨١٦/٣.

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٧، ولا بن زنجويه ٨١٦/٣، الحاوي الكبير ٨٤/٣.

[١٠٤] **المطلب الخامس: زكاة الأرز.**

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر؟ قال: «كل شيء يدَّخر حتى يصير أن يكال»، قلت: مثل العدس وغيره؟ قال: «نعم».

ثم قال أحمد: «قوم قالوا: ليس في الأرز»؛ يعني: الصدقة، قال هذا إنكاراً لقولهم، قال أحمد: «ولعل الأرز أكثر غلات<sup>(١)</sup> الناس»؛ أي: أن فيه العشر<sup>(٢)</sup>.

ذكر الإمام أحمد في مطلع المسألة ضابطاً لما تجب فيه الزكاة من الحبوب، يندرج الأرز فرعاً له. ثم أنكر على من لا يوجب في الأرز الزكاة، مع أنه من أكثر الحبوب عندهم في العراق<sup>(٣)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب: البر والشعير<sup>(٤)</sup>، واختلفوا فيما سواهما؛ كالأرز، على قولين:

**القول الأول:** : ليس في الأرز زكاة. وهو قول ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، وابن المبارك<sup>(٧)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٨)</sup>.

(١) الغلات: الحبوب المزروعة، ومفردها الغلّة. ينظر: تكملة المعاجم اللغوية ٧/ ٤١٩، مادة: (غلل).

(٢) مسائل أبي داود ص ١١٥.

(٣) وسيأتي كلام الإمام مالك عن كثرة الأرز في العراق.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٦٩، الاستذكار ٣/ ٢٢٧، بداية المجتهد ١/ ١٨٢، المبدع ٢/ ٣٣٩، المحلى ٦/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٩، اختلاف الفقهاء ص ٤٦٣، الاستذكار ٣/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٣، بداية المجتهد ١/ ١٨٤.

(٧) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٦٣، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٩، الاستذكار ٣/ ٢٢٧.

القول الثاني: تجب الزكاة في الأرز. وهو قول أحمد<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه ليس في الأرز زكاة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة؛ الشعير والحنطة والزبيب والتمر»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة؛ الحنطة والشعير والزبيب والتمر»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الأموال ص ٥٧٥.

(٢) لأن الأرز مكمل، مدخر. ينظر: الهداية ص ١٣١، المغني ٤/ ١٥٥، الإنصاف ٦/ ٤٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢١١.

(٣) وهو يوجب الزكاة في كل الحبوب. ينظر: الأصل ٢/ ١٤٢، الحجة ١/ ٥١١، المحيط البرهاني ٢/ ٣٢٥، البناية ٣/ ٤١٧.

(٤) لأن الأرز مقتات، مدخر. ينظر: التفريع ١/ ١٥٨، المعونة ١/ ٤١٢، المنتقى ٢/ ١٦٤، عقد الجواهر ١/ ٢١٧، شرح الخرشني ٢/ ١٦٨.

(٥) لأن الأرز مما يزرعه الآدميون، ويبس بعد حصاده، قوتًا، مدخرًا. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٤١، الوسيط ٢/ ٤٥٨، العزيز ٣/ ٥١، روضة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٩٢١). وصححه الحاكم (١٤٥٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٩١٣) من حديث موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: «موسى عن عمر مرسل». نقله عنه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦. وصححه الألباني لغيره في الصحيحة (٨٧٩).

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال «إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر الزكاة في هذه الأربعة، فلا زكاة في غيرها. ونوقش: بأن الحصر فيه إضافي؛ أي: بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الرابع: أن الزكاة تجب في هذه الأصناف الأربعة لعينها<sup>(٣)</sup>، وغيرها لا نص فيها فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلا يصح قياسه عليها، فيبقى على الأصل<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك مناقشاً: «أخذ - أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزكاة من البر والشعير، فشبّه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر»<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الزكاة في الأرز، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٩١٦)، والدارقطني (١٩٠٥). وذكر

ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٦/٢ أن إسناده واه؛ لأنه من رواية العرزمي، وهو متروك.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٣٨٢، نهاية المحتاج ٣/٧٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/١٨٤.

(٤) ينظر: المغني ٤/١٥٧، الشرح الكبير ٦/٤٩٧، فتح الملك ٣/١٢٠.

(٥) النوادر والزيادات ٢/١٠٨، الجامع لمسائل المدونة ٤/٣٠٣، المسالك ٤/١١١.

(٦) الوسق ستون صاعاً. ينظر: المطالع ص ١٢٩. قال في الشرح الممتع ٦/٧٠: «وهي بأصواعنا حسب حسب ما ذكره لنا مشايخنا: مائتان وثلاثون صاعاً، وزيادة صاع نبوي. وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين



وجه الدلالة: أن الوسق يقع معناه على كل شيء يكال مما يؤكل<sup>(٢)</sup>، والأرز يقع عليه اسم الحب، ويكال، ويؤكل، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>.  
 الدليل الثاني: قياس الأرز على البر والشعير؛ لأنه حب يقتات في حال الاختيار، ويدخر، ويبس، فوجبت فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - وجوب الزكاة في الأرز؛ لما يلي:  
 أولاً: قوة أدلة هذا القول.  
 ثانياً: قوة مناقشة القول بأنه ليس فيه زكاة.

الجد.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٤.

(٣) ينظر: الروايتان ١ / ٢٤٠.

(٤) ينظر: البيان ٣ / ٢٥٥، النجم الوهاج ٣ / ١٦٦، أسنى المطالب ١ / ٣٦٧، نهاية المحتاج ٣ / ٧٠.

[١٠٥] **المطلب السادس: زكاة الخضر.**

قال ابن منصور: قال سفيان: وإذا باع زرعاً أخضر بقلًا، أو نخلاً فيه طلع، فليس على البائع زكاة.

قيل له: فالذي اشتراه؟ قال: إن أدرك حتى يصير حبًا أو تمرًا، عليه الزكاة.

قال أحمد: «هذا الأصل مكروه. أن يبيع الثمر حتى يطيب، فإذا باعه قبل أن يطيب فسخته. فإن باع ثمرة قد طابت، فالزكاة على البائع.

وليس في الخضر شيء، إنما الزكاة في أثمانها، إذا حال عليها الحول»<sup>(١)</sup>.

وتقدم في المسألة [٩٧] النظر في هذه الرواية.

(١) مسائل ابن منصور ٣/١٠٧٦.

[١٠٦] **المطلب السابع: الحال المعتبرة للنصاب عند الخرص.**

نقل الأثر ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فإذا بدا الصلاح في النخل والكرم<sup>(١)</sup>، ومبلغه خمسة أوسق رطبًا، وينقص إذا جف، وجبت الزكاة، ولفظ كلامه: أنه سئل عن الخارص يخرص<sup>(٢)</sup> مائة وسق، وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقًا؟ فقال: «كان الشافعي يقول: يخرص على ما يؤول إليه. وإنما هو على ظاهر الحديث<sup>(٣)</sup>»، ومعناه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرص عليهم، ولم يعتبر الجفاف<sup>(٤)</sup>.

ناقش الإمام أحمد قول الشافعي بأنه خلاف ظاهر الحديث، وقد اختلف أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ فيما لو كان له عشرة أوسق عنبًا، لا يجيء منه خمسة أوسق زبييًا، فهل تجب فيه الزكاة باعتبار العنب، أو لا تجب باعتبار الزبيب؟<sup>(٥)</sup>. والمسألة على قولين:

**القول الأول:** يخرص على ما يؤول إليه؛ فيبلغ النصاب بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار. وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٨)</sup>.

(١) الكرم: العنب. ينظر: المطلع ص ١٣٠.

(٢) الخرص للثمار: الحزر والتقدير لثمرتها. ينظر: المطلع ص ١٣٢.

(٣) هو حديث عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي في أدلة القول الثاني.

(٤) الروايتان ١/٢٣٧.

(٥) ينظر: المغني ٤/١٦٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٠، المهذب ١/١٥٤، البيان ٣/٢٣٢، كفاية النبيه ٥/٣٦٩.

(٧) ينظر: المدونة ٢/٩٩، الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٤، التوضيح ٢/٣٢٦، التاج والإكليل

(٨) ينظر: الهداية ص ١٣٢، الفروع ٤/٧٦، الإنصاف ٦/٥٠٨، كشف القناع ٢/٢٠٦.

أما أبو حنيفة وصاحبه فلا يرون الخرص. ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٤١، الباب ١/٣٧٠. وقال أبو حنيفة: في كثيره وقليله العشر. ينظر: الحجة ١/٥١٣. وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق بعد الجفاف. ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٩٦.

القول الثاني: أن النصاب معتبر في حال كونه عنباً ورطباً. وهو قول أحمد في رواية<sup>(١)</sup>.  
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالحرص على ما يؤول إليه؛ فيبلغ النصاب بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر الأوسق من التمر<sup>(١)</sup>، والتوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الروايتان ٢٣٧/١، رؤوس المسائل في الخلاف ٢٨٦/١، الشرح الكبير ٥١٧/٦، شرح الزركشي ٤٧٩/٢. قال في الإنصاف ٥٠٩/٦: «وهي من المفردات».

قال في المغني ١٦٢/٤: «وهذا محمول على أنه أراد: يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر، إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر، إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع، فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد، ولا قول إمام».

قال الزركشي في شرحه ٤٨٠/٢: «وهذا التأويل لا يصح؛ فإن أحمد قال في رواية الأثرم: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يحرص ما يؤول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث». قيل له: فإن حرص عليه مائة وسق رطباً، يعطي عشرة أوسق تماًراً؟ فقال: «نعم، هو على ظاهر الحديث»، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل. وقوله: «إنه يخالف النص والإجماع»، مردود؛ إذ لا نص صريح، وأحمد قد خالف، فأين الإجماع؟ والله أعلم».

(٢) متفق عليه. البخاري (١٤٥٩)، مسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٠).

الدليل الثالث: ما ورد عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يخرص العنب زبيبا، كما يخرص التمر<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن خرص العنب باعتبار ما يؤول إليه زبيبا، ولا اعتبار للنصاب في حال كونه عنبا.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النصاب معتبر في حال كونه عنبا ورطبا، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:  
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن مفهومه على وجوب الصدقة فيما بلغ خمسة أوسق في حال رطوبته وجفافه؛ لأنه لم يشترط التتمير<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأنه تقدم بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، والخمسة أوسق من الرطب دون الخمسة أوسق من التمر<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: العزيز ٣/ ٦٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨٣، نهاية المحتاج ٣/ ٧٣.

(٢) ينظر: الممتع ١/ ٧١٢، المبدع ٢/ ٣٤٢، كشف القناع ٢/ ٢٠٦.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٠٧).

(٤) متفق عليه. البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).

(٥) ينظر: الممتع ١/ ٧١٢، شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩.

(٦) ينظر: الممتع ١/ ٧١٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وقال: «حسن غريب»، والدارقطني (٢٠٤٥).

فظاهر الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بخرص العنب والرطب، ولم يشترط الجفاف، ولم يأمره أن يعتبر النقصان بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه تقدم بلفظ: أمره أن يخرص العنب زبيياً كما يخرص التمر، فيحمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن ما وجب خرصه، اعتبر بحال رطوبته، كما لو كانت الثمرة لا تجفف<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ما لا يمكن تجفيفه غير مُسَلَّم الحكم فيه، بل لا يؤخذ عنه إلا يابساً، باعتبار ما يؤول إليه لو كان مما يجفف<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن رطوبته حالة لوجوب الزكاة، فكانت حالة لاعتبار النصاب، كحالة الجفاف<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن الجفاف وقت كماله وادخاره ولزوم إخراجه، فاعتبر النصاب بحاله<sup>(٦)</sup>.

وصححه ابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم (٦٥٢٥). قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٧١/٢: «مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود «الأم» (٢٨٠).

(١) ينظر: الروايتان ٢٣٧/١، الممتع ٧١٢/١، شرح الزركشي ٤٨٠/٢.

(٢) ينظر: الممتع ٧١٢/١.

(٣) ينظر: الممتع ٧١٢/١.

(٤) ينظر: الممتع ٧١٣/١.

(٥) ينظر: الروايتان ٢٣٨/١، رؤوس المسائل في الخلاف ٢٨٦/١.

(٦) ينظر: المغني ١٦٢/٤، الشرح الكبير ٥٠٩/٦، الفروع ٧٦/٤، المبدع ٣٤٢/٢.

**الترجيح:**

يترجح لي - والله أعلم - القول بالحرص على ما يؤول إليه من الجفاف؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: هذا القول هو الأرفق بأرباب الزروع.

ثالثاً: قوة مناقشة القول بأن النصاب معتبر في حال كونه عنباً ورطباً.

[١٠٧] **المطلب الثامن: احتساب الخارص لما أكله أهل الزرع.**

قال ابن منصور: قال سفيان: وبلغني عن الحسن، أنه قال: وما أكل يحسب عليه.

قال أحمد: «ليس ذا شيء»<sup>(١)</sup>، يترك لهم في الخرص بقدر ما يأكلون»<sup>(٢)</sup>.

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يحسب على أهل الزروع ما أكلوا. وهو قول الحسن<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو

حنيفة<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** يُترك لهم في الخرص بقدر ما يأكلون، ولا يحسب عليهم به. وهو قول

أحمد<sup>(٨)</sup>. وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) كذا هنا، وفي المسألة [٩٥]. ولعلها: (شيئاً) أو (بشيء).

(٢) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٨٠.

(٣) كما ذكره عنه سفيان بلاغاً.

(٤) هو لا يرى الخرص، ومذهبه ضمان ما أكل قبل أداء الزكاة. ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٢٦، البناية

٣/ ٤٣١، مجمع الأنهر ١/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٤٨، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٠، أحكام القرآن

للجصاص ٤/ ١٨٠، الاستذكار ٣/ ٢٢٣. وهو لا يرى الخرص. ينظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٢.

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٧٥، البيان والتحصيل ٢/ ٤٧٩، الذخيرة ٣/ ٨٢، الشرح

الصغير ١/ ٦١٥.

(٧) ينظر: الأم ٢/ ٣٣، نهاية المطلب ٣/ ٢٥٠، الوسيط ٢/ ٤٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٠.

(٨) قدر الثلث أو الربع. ينظر: المستوعب ٣/ ٢٦٦، الكافي ٢/ ١٤١، الإنصاف ٦/ ٥٥١ و٥٥٣،

كشف القناع ٢/ ٢١٦.

(٩) ينظر: العزيز ٣/ ٧٩، المجموع ٥/ ٤٧٩، كفاية النبيه ٥/ ٣٩٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣.

(١٠) ينظر: سنن الترمذي عقب حديث (٦٤٣)، معالم السنن ٢/ ٤٥، شرح السنة ٦/ ٣٩، المغني



## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يحسب على أهل الزروع ما أكلوا، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(١)</sup> العشر، وما سقي بالنضح<sup>(٢)</sup> نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن وجوب العشر أو نصفه عام يشمل المأكول والباقي، ولم يستثن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لأكله وأكل عياله ونحوهم<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأن هذا العموم، جاء ما يخصه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه خارصاً، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي، فدعا أبا حثمة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه»، فقال: يا رسول

---

 ١٧٧ / ٤

(١) العثري: الذي يجعلونه في مجرى السيل عاثوراء، فإذا صدمه الماء تراد، فدخل في تلك المجاري، حتى يبلغ النخل ويسقيه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٦٩ / ٢. لا يحتاج في سقيه إلى تعب، كأنه عثر على الماء عثراً، بلا عمل من صاحبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٢ / ٣.

(٢) النضح: الاستسقاء بالنواضح؛ البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. وفي معناه من استقى بالدلو، ويرفعه الآدميون، وغيرهم؛ كآلة. ينظر: مشارق الأنوار ١٦ / ٢، لسان العرب ٦١٩ / ٢، مادة: (نضح).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤ / ٢، تحفة المحتاج ٢٥٧ / ٣، مغني المحتاج ٣٨٧ / ١.

(٥) كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الله، قد تركت عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما يصيبه الريح، فقال: «قد زادك ابن عمك وأنصف»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه إنما ترك الذي ترك للعرايا، والعرايا صدقة، فلا صدقة فيما أخرج صدقة<sup>(٢)</sup>. ففائدة الخبر: أن ما تصدق به صاحب العشر، يحتسب له، ولا تجب فيها صدقة، ولا يضمنها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر مناقشًا: «وهذا تعنيد من القول، وظاهر الحديث بخلافه»<sup>(٤)</sup>. وقد جاء في بعض الروايات بدل: «قد تركت عرية أهله»، «لقد تركت له قدر خرفة أهله»<sup>(٥)</sup>.  
الدليل الثالث: أنه مال، فوجب فيه الزكاة، أصله سائر الأموال<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأن هذا القياس مردود؛ لأنه خلاف الأثر<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأنه يُترك لهم في الخرص بقدر ما يأكلون، ولا يحتسب عليهم به، بما يلي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٩١٥٠) واللفظ له. قال ابن القطان في بيان الوهم ٥/٥٤٩: «لا يصح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٧٦: «فيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف».

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/٣٥٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٨١.

(٤) الاستذكار ٣/٢٢٤.

(٥) هذا لفظ الدارقطني (٢٠٥٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/١٩٦.

(٧) سيأتي الأثر في أدلة القول الثاني.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، فالمأكل قبل الحصاد لا يحسب<sup>(١)</sup>. ونوقش: بأن الآية تقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ، ولم يخص الله تعالى المأكول. والحصاد اسم للقطع، فكلمة قطع منه شيئاً، لزمه إخراج عشرة. فليس في الآية دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل الحصاد؛ لأنه جائز أن يكون المعنى: وآتوا حق الجميع يوم حصاده؛ المأكول منه، والباقي<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إذا خرصتم، فخذوا، ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بترك ذلك له، ولو لم يجز له أكله لما أذن في تركه، وإذا جاز أكله لم يحسب عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه محمول على ترك البعض لرب المال عند أخذ الزكاة؛ ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه؛ أي: لا يدفع جميع ما خرص عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الاستذكار ٢٢٣/٣، تفسير القرطبي ١٠٨/٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٥٧١٣). وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤). قال في الإمام ٣١٥/١ عن تصحيح الحاكم: «وفيه قاله نظر». وقال ابن القطان في بيان الوهم ٧١٨/٥ عن الحديث: «لا يصح»، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٥٦). لكن سيأتي أنه صحيح موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: الممتع ٧٢١/١.

(٥) ينظر: العزيز ٧٩/٣، كفاية النبيه ٣٩٣/٥، النجم الوهاج ١٨٠/٣، أسنى المطالب ٣٧٣/٣،

وأجيب: بأن هذا تأويل بعيد<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن مكحول، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث الخَرَاص قال: «خففوا؛ فإن في المال العرية<sup>(٢)</sup> والوطية<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتخفيف في الخرص، وبين العلة، فلو ضمن عشر ما تصدق أو أكل، لم يتحقق التخفيف<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثه على خرص التمر، فقال: «إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون»<sup>(٦)</sup>. وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم»<sup>(٧)</sup>.

مغني المحتاج ١/ ٣٨٧.

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٢٥٧، وفيه: «ومن ثمَّ قال الأذرعى: ليس عنه [أي: الحديث] جواب شاف».

(٢) العرية: النخلة يعريها الرجل محتاجاً؛ أي: يجعل له ثمرتها. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٠٤، الفائق ١/ ٢٩٨.

(٣) الوطية: المارة، سموا بذلك؛ لو طئهم الطريق. أو: سقطة التمر، تقع، فتوطأ بالأقدام. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٣٠، ولا بن الجوزي ٢/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد (١٤٥٣)، وابن زنجويه (٢٠٠٨). قال البيهقي ٤/ ١٢٤: «رواه مكحول، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤.

(٦) أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية ٤/ ١٣٠، والحاكم (١٤٦٥)، وقال: «بإسناد متفق على صحته»، وقال الحافظ: «إسناده صحيح، وهو موقوف».

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٥٩، والبيهقي ٤/ ١٢٤.

ف«هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل، ثلاثة من الصحابة، بحضرة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لا يخالف لهم يعرف منهم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن في ذلك توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأصدقاءهم وسؤالهم.

ويكون في الثمرة الساقطة، ويتناها الطير، وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: أن ذلك في مقابل عنايته بالشار إلى الجذاذ، وتعبه في التجفيف<sup>(٣)</sup>.  
الدليل السادس: أنه يجوز له الأكل من الشاة المندورة إذا جعلها أضحية، وإن كان قد تعلق بها حق المال، كذلك ها هنا<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يُترك لأهل الزروع في الخرص بقدر ما يأكلون؛ لما يلي:  
أولاً: إن هذا هو المتحصل من صحيح الأثر والنظر؛ أما الأثر فقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
وأما النظر: فتوسعة على أرباب الأموال في مقابلة المؤنة<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بأنه يحسب عليهم ما أكلوا.

(١) المحلى ٥/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/ ٤٥، شرح السنة ٦/ ٣٩، المغني ٤/ ١٧٧، الشرح الكبير ٦/ ٥٥١، الفروع ٤/ ١٠٤، المبدع ٢/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: العزيز ٣/ ٧٩، كفاية النبيه ٥/ ٣٩٣، النجم الوهاج ٣/ ١٨٠.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤٥٤.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٤.

[١٠٨] **المطلب التاسع: إخراج العروض في الزكاة مكان المنصوص****عليه.**

قال ابن منصور: يأخذ العروض<sup>(١)</sup> في الزكاة؟ قال: «قد روي هذا عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وأما أنا فلا يعجبني»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: قال سفيان: لأن يعطيها على وجهها أحب إلي، وإن أعطى العروض أجزاءه.

قال أحمد: «ما يعجبني أن يعطي العروض»<sup>(٤)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن من أخرج زكاة المواشي والزرع والنقد من الأعيان أنفسها أنها مجزئة<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في إخراج العروض مكانها، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن أخرج العروض أجزاءه. وهو قول معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، والثوري<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، «وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

(١) العروض: جمع عرض، والمراد به: ما عدا النقدين، فإنها عين. تقول: اشتريت المتاع بعرض؛ أي: بمتاع مثله. ينظر: الصحاح ١٠٨٣/٣، مادة: (عرض)، فتح الباري ٣/٣١٢.

(٢) كأن هذا تضعيف من الإمام أحمد لما روي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تحريجه في أدلة القول الأول.

(٣) مسائل ابن منصور ١١٤٩/٣.

(٤) مسائل ابن منصور ١٠٠٦/٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١/١٩٦.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧١٣٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠٤٣٧)، وابن زنجويه (١٤٢٢ و ١٨٩٨).

القول الثاني: لا يجوز إخراج العروض، بل يخرج المنصوص عليه. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: يجوز إذا كان لمصلحة الفقير. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.  
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بإجزاء إخراج العروض، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أنه ليس في الآية تعيين ما يؤخذ، فيجري على إطلاقه<sup>(٩)</sup>.

ويناقش: بأنه قد جاء تعيينه في صحيح السنة، فتعين المصير إليها<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٤٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٨، عمدة القاري ٩/ ٨، المجموع ٤٢٩/ ٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٠، البناية ٣/ ٣٤٨.

(٣) المجموع ٤٢٩/ ٥. وقد قال البخاري في صحيحه ٢/ ١١٦: «باب العرض في الزكاة».

(٤) ينظر: الروايتان ١/ ٢٣٥، المغني ٤/ ٢٩٥، الإنصاف ٦/ ٤٤٨، كشف القناع ٢/ ١٩٥.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/ ١٨١، التوضيح ٢/ ٢٥٢، شرح ابن ناجي ١/ ٣٢٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩، حلية العلماء ٣/ ١٣٩، البيان ٣/ ٢٠٧، المهذب ١/ ١٥٠.

(٧) ينظر: مختصر ابن تميم ٣/ ٢٢٢، الفروع ٤/ ٢٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٤٨.

قال في القواعد النورانية ص ١٣٦: «وجوّزه في مواضع للحاجة. لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه» أي: مطلقاً.

(٨) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١١٥٠ و ١٠٠٦.

(٩) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٧١، الغرة المنيفة ص ٥٣.

(١٠) وستأتي الأحاديث المعينة في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقيان؛ تلقي المرأة خُرَصَهَا<sup>(١)</sup> وسِخَابَهَا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها<sup>(٣)</sup>، والسِّخَاب ليست من ذهب ولا فضة، فهو من العروض<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن هذه الصدقة التي حض عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانت من غير الزكاة<sup>(٥)</sup>، والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يأخذ العروض في الزكاة<sup>(٧)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إسناده منقطع.

(١) الخُرَص: الحلقة تكون في الأذن من الذهب أو الفضة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٢/٢، ١٥٢/٢، مشارق الأنوار ٢٣٣/١.

والسِّخَاب: قلادة تتخذ من قرنفل أو غيره، ليس فيه من الجوهر شيء. ينظر: مشارق الأنوار ٢٠٩/٢.

(٢) متفق عليه. البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ١١٦/٢.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧٠/١٠.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٢/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧٠/١٠.

(٦) ينظر: إرشاد الساري ٤١/٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٤)، عن الثوري، عن ليث، عن رجل حدثه، عن عمر. وفي سنن سعيد:

سعيد: عن ليث، عن عطاء. كما في المغني ٢٩٦/٤. وعطاء بن أبي رباح ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: تهذيب الكمال ٧٠/٢٠. وهو كثير الإرسال. ينظر: التقريب ص ٣٩١.



ثانياً: أخذ عمر رضي الله عنه العروض على وجه التطوع، لا على صدقة الفريضة<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الرابع: ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض<sup>(٢)</sup>.  
 ونوقش: بأنه منقطع.

الدليل الثالث: أن المقصود سد حاجة الفقير، وذلك يحصل بأي مال<sup>(٣)</sup>.  
 ويناقش: بأنه قد جاء تعيينه في صحيح السنة، فتعين المصير إليها<sup>(٤)</sup>.  
 أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن لا يجوز إخراج العروض، بل يخرج المنصوص عليه، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله... في أربع وعشرين من الإبل فما

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال ٣/ ٤٤٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٣٧١.  
 (٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٧١٣٣)، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ. قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٣١٢: «طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع».  
 وعن طاوس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعير. أخرجه ابن أبي شيبه (١٠٤٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٧٧)، وابن زنجويه (١٤٢٢ و ١٨٩٨)، والبيهقي ٤/ ١١٣، ونقل عن أبي بكر الإسماعيلي: «حديث طاوس، عن معاذ، إذ كان مرسلًا، فلا حجة فيه».

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٧١.

(٤) وستأتي الأحاديث المعينة في أدلة القول الثاني.

دونها، من الغنم؛ من كل خمس شاة. إذا بلغت خمسًا وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض...<sup>(١)</sup>.

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن تؤدى الزكاة على هذا الوجه، فهذا الحديث وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فتكون الشاة المذكورة ونحوها هي المأمور بها، والأمر للوجوب<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يأت بها لم يأت بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة هكذا، والفريضة واجبة لا يجوز تركها<sup>(٤)</sup>، وإخراج غيرها ترك للفريضة<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر»<sup>(٦)</sup>.

والدلالة فيه من وجهين:

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٠٢].

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٩٦، الشرح الكبير ٦/٤٥٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٨/١٧٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/٤٥١.

(٥) ينظر: الممتع ١/٦٩٥.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة [١٠٢].

الوجه الأول: أنه جعل عدم وجود بنت المخاض شرطاً في أخذ ابن لبون<sup>(١)</sup>، ومنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، يدل على أنه أراد العين<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: تعيين ما يخرج عند عدم وجود بنت المخاض<sup>(٣)</sup>، فتسمية ابن اللبون يدل على أنه أراد عينه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»<sup>(٥)</sup>.

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: التعيين.

الوجه الثاني: سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأنه لو صح فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أيسر من غيرها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف ١/ ٣٩١.

(٢) ينظر: الكافي ٢/ ١٢٠، الشرح الكبير ٦/ ٤٥١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٣٩١.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١٤٣٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه». قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٠: «قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة. وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر: الإشراف ١/ ٣٩١.

وأجيب: بأن مقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فلزم أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن مخرج العروض قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه؛ كما لو عدل إلى سكنى الدار<sup>(٤)</sup>؛ وهو أن يسكنها الفقراء مدة تكون أجرها قدر زكاته<sup>(٥)</sup>.

**الدليل السادس:** أن زكاة المواشي حق لله عز وجل، تعلق بنوع من الحيوان، فلم يجز إخراج غيره، كالضحايا<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن القربة في الضحايا في نفس إراقة الدماء، وهو لا يعقل. ووجه القربة في المتنازع فيه سد الحاجة، وهو معقول<sup>(٧)</sup>.

**أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بجواز إخراج العروض إذا كان لمصلحة الفقير<sup>(٨)</sup>، بما يلي:

- 
- (١) ينظر: الاختيار ١/ ١٠٣، الغرة المنيفة ص ٥٣.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠، الممتع ١/ ٦٩٥، المبدع ٢/ ٣٢٥، فتح الملك ٣/ ٩٨، كشاف القناع ٢/ ١٩٥.
- (٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٦/ ٤٥٢، المبدع ٢/ ٣٢٥.
- (٤) ينظر: الإشراف ١/ ٣٩٢، رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٤٤٢، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٨١، الشرح الكبير ٦/ ٤٥٢.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠.
- (٦) ينظر: الإشراف ١/ ٣٩٢، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٨١.
- (٧) ينظر: الغرة المنيفة ص ٥٤، البناية ٣/ ٣٥٠.

الدليل الأول: فعل معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم؛ فقد جاء بلفظ: «فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه فعل ذلك لحاجة علمها بالمدينة، فرأى أن المصلحة في أخذ العروض؛ وهي الثياب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه منقطع كما تقدم.

الدليل الثاني: أن مصلحة وجوب إخراج العين قد يعارضها مصلحة راجحة في إخراج العروض؛ كما لو طلب المستحقون للزكاة ذلك؛ لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو رأى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء<sup>(٤)</sup>.

وإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة، وأعطاه، فقد أحسن إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) فإذا لم يكن هناك مصلحة، فهم يمنعون، ويستدلون بأدلة القول الثاني.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٤٤٨). وأخرجه موصولاً: الدارقطني (١٩٣٠)، والبيهقي ١١٣/٤، قال الدارقطني: «هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في الفتح ٣/٣١٢: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: «ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده»؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به، يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(٣) ينظر: شرح ابن بطلال ٣/٤٤٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/٣٧٠، إرشاد الساري ٤١/٣.

(٤) ينظر: القواعد النورانية ص ١٣٦، مجموع الفتاوى ٨٣/٢٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٩/٢٥.

## الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الثالث: أن الأصل إخراج المنصوص عليه<sup>(١)</sup>، ويجوز إخراج العروض في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة<sup>(٢)</sup>؛ لما يلي:

أولاً: هذا القول فيه إعمال لأدلة منع إخراج العروض، وجعل ذلك هو الأصل.

ثانياً: وفيه الأخذ بالمصلحة الراجحة إذا كانت في إخراج العروض؛ كما تقدم في الأمثلة.

ثالثاً: إن هذا القول هو أعدل الأقوال<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: قوة مناقشة القول بالجواز مطلقاً.

(١) ينظر: عون المعبود ٤ / ٣٤١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٩ / ٢٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٩ / ٢٥، القواعد النورانية ص ١٣٦.

## [١٠٩] المطلب العاشر: زكاة الطعام المحبوس للتجارة أو غيرها إن

## زكي قبل.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: طاوس والشعبي وعطاء قالوا: إذا زكيت طعامك أو شعيرك خمسة أوسق، ثم حبسته سنين، للتجارة أو لغير تجارة، فليس عليك فيه زكاة، فإذا بعته استقبلت بالمال حولاً.

قال أحمد: «إذا كنت لا تريد به التجارة، فليس عليك فيه الزكاة إذا حبسته سنين». قال أحمد: «إذا كنت تريد به للتجارة، فأعجب إلي أن تقومه وتزكيه»<sup>(١)</sup>.

## تحرير محل النزاع:

أولاً: وافق الإمام أحمد طاوساً والشعبي وعطاء في أنه إذا أخرج العشر من الشعير، ثم حبسه لا يريد به التجارة، فلا زكاة فيه مرة أخرى، وإن حال عنده أحوالاً<sup>(٢)</sup>. وهذا محل إجماع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله علّق إيجاب عشره بحصاده، في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿[الأنعام: ١٤١]، والحصاد لا يتكرر، فوجب أن يكون العشر أيضاً لا يتكرر. ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، وما ادخر من الزروع والثمار منقطع النماء، معرض الفناء، فلم تجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وخالفهم فيما لو أراد به التجارة، والمسألة على قولين:

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٦٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٣٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٥٥.

**القول الأول:** أنه لا يصير للتجارة بالنية، فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل حولاً بثمنه. وهو قول طاوس<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يصير للتجارة بالنية، فيستقبل الحول حينئذ. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٩)</sup>. وبه قال النخعي<sup>(١٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(١١)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢)</sup>.

### الأدلة:

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٥٢)، والبيهقي ١٣١/٤.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٠٩٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٥٣).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠١١١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٣٩/٢، الهداية ١/٩٧، المحيط البرهاني ٢/٢٤٧، درر الحكم ١٧٥/١.

(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ١٠٩/٣، المغني ٢٥٧/٤.

(٦) ينظر: المدونة ٢/٢٦٨، التفريع ١/١٤٦، الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٠، المقدمات ١/٢٨٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٩٦، المهذب ١/١٥٩، حلية العلماء ٣/٨٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٦.

(٨) ينظر: الفروع ٤/١٩٤، شرح الزركشي ٢/٥١٦، الإنصاف ٧/٥٦، معونة أولي النهى ٣/٢٦٦.

(٩) ينظر: الروايتان ١/٢٤٣، الهداية ص ١٣٩، التذكرة ص ٨٩، المستوعب ٣/٣٠١.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٠٩٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٥٣).

(١١) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ١٨٨، القوانين الفقهية ص ٧٠، بحر المذهب ٣/١٥٦، حلية العلماء ٣/٨٦.

(١٢) ينظر: الإشراف ١/٤٠٢، الحاوي الكبير ٣/٢٩٦، المجموع ٦/٤٩، مسائل ابن منصور ٣/١٠٧٣.



أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يصح للتجارة بالنية، فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل حولاً بثمانه، بما يلي:

الدليل الأول: أن كل ما له أصل، فإنه لا يتقل عن أصله بمجرد النية<sup>(١)</sup>. والقنية هي الأصل، والتجارة عارضة، فلا ينصرف إلى التجارة بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر<sup>(٢)</sup>، فلا تثبت له أحكام السفر بمجرد النية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل الإقامة، والسفر عارض، فكذلك ها هنا<sup>(٤)</sup>، لا زكاة فيه حتى يبيعه، ويستقبل بثمانه حولاً.

الدليل الثاني: أن كل ما لا تثبت له الزكاة بدخوله في ملكه، لا تثبت بمجرد النية، كالماشية إذا كانت معلوفة، فنواها للسوم<sup>(٥)</sup>، لم تجر في حول الزكاة بمجرد النية<sup>(٦)</sup>.  
الدليل الثالث: أننا لو أوجبنا الزكاة فيه، لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة<sup>(٧)</sup>.  
ونوقشت هذه الأدلة: بأن التربص بالسلع لارتفاع الأسواق، ليس مجرد نية، بل هو من أفعال التجارة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف ١/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: البناية ٣/ ٣٠٩، النجم الوهاج ٣/ ٢١٤، المغني ٤/ ٢٥٧، الفروع ٤/ ١٩٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٣٩، التوضيح ٢/ ٢١٦، بحر المذهب ٣/ ١٥٦، الواضح ١/ ٥٥٧.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٤٤.

(٥) السوم: الرعي. ينظر: الدر النقي ٢/ ٣١٩.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٥٩، بحر المذهب ٣/ ١٥٦، البيان ٣/ ٣٠٨، النجم الوهاج ٣/ ٢١٤، الروايتان ١/ ٢٤٣، المغني ٤/ ٢٥٧، الفروع ٤/ ١٩٤، شرح الزركشي ٢/ ٥١٦.

(٧) ينظر: الإشراف ١/ ٤٠٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٣١٤، الممتع ١/ ٧٤٤.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يصير للتجارة بالنية، فيستقبل الحول حينئذ، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه بالنية يصير معداً للبيع<sup>(٢)</sup>، فيستقبل الحول حينئذ.

الدليل الثاني: ما ورد عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه بالنية يصير معداً للبيع<sup>(٤)</sup>، فدخل في عموم الحديث<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: أنه لو كان جارياً في حول التجارة، فنوى القنية، لانقطع عن الحول بمجرد النية، فكذا إذا كان للقنية والادخار، فنوى التجارة، وجب أن يجري في حول التجارة بمجرد النية<sup>(٦)</sup>.

فكما أن نية القنية بمجرد نية التجارة<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه. البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) ينظر: الواضح ١/ ٥٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢). قال الحافظ في التلخيص ١٧٩/ ٢: «في إسناده جهالة»، وقال الذهبي

في التنقيح ٣٤٦/ ١: «فيه لين».

(٤) ينظر: الواضح ١/ ٥٥٧.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٧، المبدع ٢/ ٣٧٩، شرح الزركشي ٢/ ٥١٦.

(٦) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ١٨٨، الروايتان ١/ ٢٤٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٧، شرح الزركشي ٢/ ٥١٦، المبدع ٢/ ٣٧٩.

ونوقش: بأن الفرق ظاهر<sup>(١)</sup> من وجهين:

الأول: أنه لو نوى القنية، فإنه يردها إلى الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة<sup>(٢)</sup>. بخلاف ما لو نوى التجارة<sup>(٣)</sup>، كما تقدم.

الثاني: أن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية. والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية، ولم يوجد التصرف، فلم يصير للتجارة<sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عن هذا التفريق بما تقدم من أن التربص بالسلع لارتفاع الأسواق، ليس مجرد نية، بل هو من أفعال التجارة.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يصير للتجارة بالنية، فيستقبل الحول حينئذ؛ لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الأول.

ثالثاً: هذا القول فيه الاحتياط بتغليب وجوب الزكاة على إسقاطها<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: هذا القول هو الأحظ للمساكين<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المبدع ٣٧٩/٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٥٧/٤.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٥١٦/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٣٩/٢، فتح القدير ١٦٨/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/٣، المهذب ١٥٩/١.

(٥) أما حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فضعيف، لكن يغني عنه هنا حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله.

(٦) ينظر: المغني ٢٥٧/٤، المبدع ٣٧٩/٢.

(٧) ينظر: المغني ٢٥٧/٤، الواضح ٥٥٩/١.

## المبحث الثالث: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل زكاة الفطر وأهل الزكاة. وفيه عشرة مطالب.

### [١١٠] المطلب الأول: دفع الرجل صدقة الفطر عن رقيق امرأته.

قال ابن منصور: قال سفيان: رقيق امرأته، ليس بواجب عليه، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ يعني صدقة الفطر، إن كان يموئهم<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: «إذا كان يموئهم، فعليه الزكاة؛ على حديث أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رحمهم الله أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر<sup>(٤)</sup>. واختلفوا هل يجب عليه أداء زكاة الفطر عن رقيق امرأته إن كان يموئهم، على قولين: القول الأول: ليس بواجب عليه. وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) يموئهم؛ أي: ينفق عليهم. ينظر: المحكم ١٠/ ٥٢٨، لسان العرب ١٣/ ٤٢٥، مادة: (مون).

(٢) سيأتي تحريجه في أدلة القول الثاني.

(٣) مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٢.

(٤) ينظر: الإجماع ص ٥٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٨٩.

(٥) أخرجه عنه ابن زنجويه في الأموال (٢٤١٨). وينظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٣، البناية ٣/ ٤٨٧، المغني ٤/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: الحجة ١/ ٥٢٠، المبسوط ٣/ ١٠٥، مختصر القدوري ص ٦١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٢٧٤: «وأما سفيان والكوفيون، فلا يرون زكاة الفطر عليه عن امرأته، فكيف عن رقيقها؟! بل عليها أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن عبدها».

القول الثاني: يجب عليه. وهو قول أحمد<sup>(١)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم الوجوب:

بأنه لا ولاية له عليهم، فهم بمنزلة الأجنيين<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن الفطرة تابعة للنفقة<sup>(٦)</sup>، ورقيق امرأته يجب عليه نفقته، فلزمته فطرته، كعبده<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالوجوب، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٢ و ٣٠٥، المبدع ٢/ ٣٨٧، الإقناع ١/ ٤٥٠، الروض المربع ص ٢١٣.
- (٢) ينظر: التبصرة ٣/ ١١٠٧، البيان والتحصيل ٢/ ٥١٠، الذخيرة ٣/ ١٦٦، منح الجليل ٢/ ١٠٣.
- وقيده مالك بأن يكون الرقيق يخدمها. ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٣، شرح الزرقاني للموطأ ٢/ ٢٢٣.
- (٣) ينظر: الأم ٢/ ٦٣، بحر المذهب ٣/ ٢٠٥، كفاية النبيه ٦/ ١٧، تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٩.
- (٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٣، شرح السنة ٦/ ٧٥، مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٣، المغني ٤/ ٣٠٢.
- (٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥٣، الاختيار ١/ ١٢٣.
- (٦) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٣، المجموع ٦/ ١١٨، المغني ٤/ ٣٠٣، المتع ١/ ٧٥٢، كشف القناع ٢/ ٢٤٨.
- (٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٢، المهذب ١/ ١٦٤، المغني ٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٧/ ٩٧، المتع ١/ ٧٥٢.
- (٨) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي ٤/ ١٦١، وقال: «إسناده غير قوي»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤: «في إسناده ضعف وإرسال».

وجه الدلالة: أن رقيق امرأته ممن يمون<sup>(١)</sup>، فوجبت فطرته على زوجها.

ونوقش: بأنه لو صح، كان معناه: ممن تمونونه بالولاية<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أسماء رضي الله عنها، أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن هذا موافق لمذهب سفيان؛ لأن أسماء هي التي كانت تخرج صدقة الفطر.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه، وعن رقيق امرأته<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه قد يكون تطوع بإخراجها عن رقيق امرأته<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - قول سفيان أنه ليس بواجب عليه، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح على الوجوب، والأصل براءة الذمة.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥٣، البناية ٣/ ٤٨٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٥١) وابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٨). وصححه ابن حزم في المحلى ١٣١/ ٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٤١٨)، والبيهقي ٤/ ١٦١. وصححه البيهقي كما في مختصر خلافياته ٢/ ٤٨٩، والألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٠، وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ١٠٢.

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٣٦.

[١١١] **المطلب الثاني: إعطاء القيمة في زكاة الفطر.**

قال أبو طالب<sup>(١)</sup>: قال لي أحمد: «لا يُعطى قيمته».

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة<sup>(٢)</sup>، قال: «يدعون قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون قال فلان».

قال ابن عمر: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: «قوم يردون السنن، قال فلان، قال فلان»<sup>(٤)</sup>.

أنكر الإمام أحمد على من قال بإعطاء القيمة في زكاة الفطر، ويقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؛ لأن قوله معارض للسننة، والسننة لا ترد بآراء الرجال.

وقد اختلف أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - في إعطاء القيمة في زكاة الفطر، على قولين:

**القول الأول:** يجوز إعطاء القيمة في زكاة الفطر. وهو قول عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، وأبي وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكافي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويقدمه. وروى عنه أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحيى، وغيرهما. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٩٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٦٨) عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطيتهم، عن كل إنسان نصف درهم. وصححه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣٠.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٦٩)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٣٠، عن قرة بن خالد، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) المغني ٤/ ٢٩٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٩.

القول الثاني: لا يجوز إعطاء القيمة في زكاة الفطر. وهو قول أحمد<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز إعطاء القيمة في زكاة الفطر، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل هي أقرب إلى دفع الحاجة<sup>(٨)</sup>.  
ونوقش بما يلي:  
أولاً: إنه ضعيف.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٠، البناية ٣/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبه (١٠٣٧٠).

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٢٦٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، الإنصاف ٦/ ٤٤٨، الإقناع ١/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: التفريع ١/ ١٥٧، بداية المجتهد ١/ ١٩٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٦، التوضيح ٢/ ٣٥٧.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٦٧، بحر المذهب ٣/ ٢٢٢، حلية العلماء ٣/ ١٣٩، المجموع ٥/ ٤٢٨.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر. كما في المغني ٤/ ٢٩٨. وأخرجه وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي ٤/ ١٧٥. وضعفه

النووي في المجموع ٦/ ١٢٦، والحافظ في البلوغ (٦٢٨)، والألباني في الإرواء (٨٤٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣.



ثانيًا: هو مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر مبيّنًا<sup>(١)</sup>، فوجب الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء المنصوص<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن قياسهم على المنصوص عليه باطل؛ لأن تجويز القيمة يؤدي إلى رفع المنصوص، ويقتضي جواز إخراج نصف صاع عن صاع إذا كان بقيمته، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يسقط النص<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم جواز إعطاء القيمة في زكاة الفطر، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا<sup>(٥)</sup> من تمر، أو صاعًا من شعير<sup>(٦)</sup>.

والدلالة فيه من ستة وجوه:

الوجه الأول: أن التعيين يفيد الانحتمام<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي حديثه في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١٩/٢، الحاوي الكبير ٣/١٨١.

(٣) ينظر: الغرة المنيفة ص ٥٢.

(٤) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/٢١.

(٥) الصاع: إناء ومكيال، وهو أربعة أمداد. ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٢١، مادة: (صوع)، المطالع ص

٣١. قال في الشرح الممتع ٦/١٧٦: «وقد حررته، فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين».

(٦) متفق عليه. البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٧) ينظر: الإشراف ١/٣٩٢.

الوجه الثاني: أن من عدل عن ذلك إلى القيمة، فقد ترك ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين التمر والشعير، والمخالف خير بينهما وبين قيمة أحدهما<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها<sup>(٣)</sup>.

الوجه الخامس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على قدر متفق، في أجناس مختلفة؛ فسوى بين قدرها، مع اختلاف أجناسها وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه، دون قيمته<sup>(٤)</sup>.

الوجه السادس: أنه نص على أقوات مختلفة، ولو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر؛ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»<sup>(٦)</sup>.

والدلالة فيه من وجهين:

(١) ينظر: المغني ٢٩٦/٤، شرح الزركشي ٥٣٦/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٠/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٤٢٩/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٣/٣.

(٥) ينظر: الإشراف ٣٩٢/١، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١٦/٢.

(٦) متفق عليه. البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥).

الوجه الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخرجوا القيمة، قال الإمام أحمد: «لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه ذكر أشياء مختلفة القيم، فدل أن المراد بها الأعيان، لا قيمتها<sup>(٢)</sup>.  
 الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»<sup>(٣)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين، والدراهم لا تُطعم<sup>(٤)</sup>.  
 تُطعم<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أنه إخراج قيمة في الزكاة، فلم يجزئه، كما لو أخرج نصف صاع تمرًا وسطًا، عن صاع تمر رديء<sup>(٥)</sup>.

أو يقال: لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده، قيمته قيمة صاع من قوت بلده، لم يجزه؛ لأنه إخراج زكاة بقيمة، فكذلك في مسألتنا<sup>(٦)</sup>.

الدليل الخامس: أنه حق يخرج على وجه الطهرة، فلم يجز إخراج قيمته، كالتعق في الكفارة<sup>(٧)</sup>، لو تصدق بقيمة العبد لم يجزه<sup>(٨)</sup>.

(١) مسائل صالح ٢٧٦.

(٢) ينظر: معالم السنن ٥١ / ٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦١٨ / ٥، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٧٨ / ١٨.

(٥) ينظر: الإشراف ٣٩٢ / ١، الحاوي الكبير ١٨٠ / ٣، المغني ٢٩٧ / ٤.

(٦) ينظر: المعونة ٤١١ / ١.

(٧) ينظر: الإشراف ٣٩٢ / ١، الحاوي الكبير ١٨٠ / ٣، رؤوس المسائل في الخلاف ٢٨١ / ١.

## الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالجواز.

ثالثاً: إن إخراج القيمة يؤدي إلى إسقاط النصوص<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن إخراج المنصوص أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المعونة ١ / ٤١١.

(٢) ينظر: الإشراف ١ / ٣٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٣ / ١٠٧.

[١١٢] **المطلب الثالث: الحال التي يمنع فيها من أخذ الزكاة.**

قال عبد الله: قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «إذا كان عنده خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها».

قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار<sup>(١)</sup>.

قال: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف، فمتى يصير إلى الفقير شيء؟! أذهب فيه إلى حديث حكيم<sup>(٢)</sup> بن جبير<sup>(٣)</sup>، وقد رواه زييد<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن سعد، وابن مسعود، وعلي<sup>(٥)</sup>: من كان له غنى؛ خمسون درهماً<sup>(٦)</sup>.

(١) الدينار: فارسي معرب، أصله: دنار. ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٢، مادة: (دئر). والذهب إذا ضرب؛ أي: سبك، سمي ديناراً. ينظر: المصباح المنير ١/ ٧٢.

ووزنه: ٤.٢٥ غراماً. ينظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص ٤٩.

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٣) هو: حكيم بن جبير الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي، الكوفي. روى عن: أبي جحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، وإبراهيم النخعي. وعنه: الأعمش، والسفيانان، وشعبة. قال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث، مضطرب». ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٣.

(٤) زييد متابع لحكيم كما سيأتي في التخريج.

وهو: أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، زييد بن الحارث بن عبد الكريم الياامي، ويقال الياامي، الكوفي. روى عن: عبد الرحمن بن أبي ليل، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، ومجاهد. وعنه: ابنه عبد الله وعبد الرحمن، وشعبة، والثوري، والأعمش. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: «ثقة». مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، كما أرّخه الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٨.

(٥) سيأتي تخريج آثارهم في أدلة القول الثاني.

(٦) مسائل عبد الله ٢/ ٥٢٢.

ناقش الإمام أحمد قول الشافعي بأنه خلاف الآية والأثر والنظر:  
فما ورد من حديث وآثار؛ أن من كان له خمسون درهماً غني، فهي موضحة لمعنى  
الفقر في الآية، فالفقير من كان عنده أقل من خمسين درهماً.  
وأما النظر: فمن كان عنده ألف دينار، ثم أخذ من الزكاة خمسة آلاف، فما الذي سيبقى  
من الزكاة للفقير الذي ليس عنده خمسون درهماً؟!.

### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الغني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في حد الغنى المانع من أخذها، على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة،  
وإن لم يملك شيئاً. وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصيباً فأكثر. وهو قول  
الشافعي<sup>(٢)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> هي المذهب<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: أنه ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب. وهو قول أحمد في رواية<sup>(١)</sup>.  
رواية<sup>(١)</sup>. وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>، وابن المبارك<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد ٤/١٠٥، شرح السنة ٦/٨٥، المغني ٤/١١٧.

(٢) ينظر: الأم ٢/٨٨، الحاوي الكبير ٨/٥١٩، بحر المذهب ٦/٣٥٤، المجموع ٦/١٩٧.

(٣) ينظر: عيون المسائل ص ٢٠٣، الاستذكار ٣/٢١٠، مواهب الجليل ٢/٣٤٢، شرح الخرشني  
٢/٢١٥.

(٤) ينظر: الهداية ص ١٥٢، المغني ٤/١١٩، المحرر ١/٢٢٣.

(٥) ينظر: التنقيح ص ١٥٨، الإقناع ١/٤٦٧، المنتهى ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/٣٣٣. قال السفاريني  
السفاريني في كشف اللثام ٣/٧٦: «معتمد المذهب للإمام أحمد: إناطة الحكم بالكفاية، هذا الذي استقر  
عليه المذهب».

القول الثالث: أنه ملك النصاب. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك في رواية<sup>(٦)</sup>.  
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه ما تحصل به الكفاية، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الفقير يستحق الزكاة، ما دام فقيرًا الفقر المتعارف في الناس، ولم يجد الله تعالى الغنى بحد؛ لتفاوت أحوال خلقه في ذلك<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة<sup>(٨)</sup>، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا<sup>(٩)</sup> من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش. أو قال: سدادًا من عيش»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الإرشاد ص ١٣٧، الفروع ٣٠٢/٤، شرح الزركشي ٤٤٤/٢. قال الزركشي: «هو المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً».

(٢) ينظر: تهذيب الآثار ١/٥٥، اختلاف الفقهاء ص ٤٤٧، الإشراف ١/٤٢٠، الاستذكار ٣/٢١٠.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٠٠، شرح السنة ٦/٨٥، البيان ٣/٤١٤.

(٤) ينظر: عيون المسائل ص ٢٠٤، معالم السنن ٢/٥٦، المغني ٤/١١٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/١٤، الهداية ١/١١٤، الاختيار ١/١٢٢، تبين الحقائق ١/٣٠٢.

(٦) ينظر: المنتقى ٢/١٥٢، تفسير القرطبي ٨/١٧٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٩٤، منح الجليل ٢/٨٥.

(٧) ينظر: تهذيب الآثار ١/٥٣.

(٨) الفاقة: الحاجة والفقر. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٨٠.

(٩) الحجا: العقل. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٨.

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش؛ وهو الكفاية، من غير اعتبار خمسين درهم أو نصاب<sup>(١)</sup>. فمن ملك خمسين درهماً، أو نصاباً، ولم يصب القوام ولا السداد، حل له الأخذ بمقتضى النص<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير عرفاً، فيدخل في عموم النص<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح<sup>(٤)</sup> في وجهه»، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٠، بحر المذهب ٦/ ٣٥٥، البيان ٣/ ٤٠٩، المجموع ٦/ ١٩٤، المغني ٤/ ١١٩.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤٤.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٢٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٤٤، المنح الشافيات ١/ ٣٠٣.

(٤) الخموش والخدوش بمعنى واحد. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٤١.

والكدوح: أثر الخدش أو العض. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٥.

(٥) هو من طريق حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله: أخرجه أبو أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠) وحسنه، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٦٧٥). وصححه الحاكم (١٤٧٩).

وتابعه زبيد، ومتابعة زبيد لحكيم: أخرجه أبو داود، والترمذي (٦٥١)، والنسائي، وابن ماجه،



وجه الدلالة: أن هذا نص في أن من ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب، أنه غني<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: يجوز أن تحرم المسألة، ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءت من غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فحسب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً<sup>(٣)</sup>، أو بالنسبة إلى حال ذلك السائل<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً»<sup>(٥)</sup>.

ويناقش بما تقدم من أن ذلك في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنه ملك النصاب:

والحاكم.

قال الألباني في الصحيحة (٤٩٩): «حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد؛ وهو ابن الحارث الكوفي، تقوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات، فالإسناد صحيح من طريق زبيد».

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٢٠، الفروع ٤/ ٣٠٣، المبدع ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٧/ ٢١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٢١، بحر المذهب ٦/ ٣٥٦، الفروع ٤/ ٣٠٣، المبدع ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٧/ ٢١٧، المنح الشافيات ١/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٣.

(٥) أثر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٥٣.

وأثر علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٦٨)، والدارقطني (٢٠٠٥)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٥٣.

بما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ، غَيْرَ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَمَالُكَ النَّصَابِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَنُوقِشَ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْغِنَى الْمَوْجِبِ لِلزَّكَاةِ، وَمَسْأَلَتُنَا فِي الْغِنَى الْمَانِعِ<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مُرَدُّوْدًا عَلَيْهِ؛ كَالْعَامِلِ، وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يُتَرَجَّحُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: قُوَّةُ أَدْلَةِ هَذَا الْقَوْلِ.

ثَانِيًا: هَذَا الْقَوْلُ تَعْضُدُهُ الشَّرِيعَةُ بِنُصُوصِهَا وَرُوحِهَا، كَمَا تُؤَيِّدُهُ اللَّغَةُ وَاسْتِعْمَالَاتُهَا<sup>(٦)</sup>.

وَاسْتِعْمَالَاتُهَا<sup>(٦)</sup>.

ثَالِثًا: قُوَّةُ مُنَاقَشَةِ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٩١].

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٩٢/٢، بدائع الصنائع ٤٨/٢، الإشراف ٣٣٢/١، المنتقى ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٢٠/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٨.

(٥) ينظر: التمهيد ١١٩/٤.

(٦) ينظر: فقه الزكاة ٢١/٢.

[١١٣] **المطلب الرابع: إعطاء المكاتب من الزكاة.**

قال ابن منصور: قال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتري بها نسمة تجر بها الولاء، ولا تعط منها مكاتبًا، ولا تحج بها، ولا تحجج، ولا تعطي من ذوي قرابتك من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلا أن لا تجد.

قال أحمد: «يشترى بها نسمة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أعتق من زكاة مالك»<sup>(١)</sup>، فإن ورث منها شيئًا جعله في الرقاب، ويعان به في الرقاب، ويعطى في الحجج<sup>(٢)</sup>، ويعطي قريبه ممن لا يعول، إذا لم يدفع به عن نفسه مذمة، ولم يق بها ماله<sup>(٣)</sup>. والباقي كلها على ما قال سفيان»<sup>(٤)</sup>.

**تحرير محل النزاع في مسألة إعطاء المكاتب:**

لا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في أن زكاة الأموال لا تعطى لمملوك<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده. ولأن نفقة العبد واجبة على سيده، فهو غني بغناه. إلا أن يكون من العاملين عليها، فيعطى بقدر ما عمل<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي في [١١٤] تخریجه ودراسة هذه المسألة.

(٢) سيأتي في [١١٦] دراسة هذه المسألة.

(٣) سيأتي في [١١٨] دراسة هذه المسألة.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٥.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٠٦.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٠٧.

ولا خلاف بينهم في إعانة المكاتب من صدقة التطوع<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في إعطاء المكاتب من الزكاة، على قولين:

**القول الأول:** لا يعطى المكاتب منها. وهو قول سفيان<sup>(٣)</sup>. وبه قال مالك في المشهور<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يعان بها المكاتب. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>، ومالك في رواية<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٣١٩/٩، الشرح الكبير ٢٣٦/٧.

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٥٥/٧.

(٣) أخرجه عنه ابن زنجويه (٢١٨٩).

لكن في مصنف عبد الرزاق (٧١٧٠): «ولا تعطى مكاتبك»، وكذا في المغني ٣٢٠/٩؛ لأنه عبده وماله، يرجع إليه إن عجز، وإن عتق فله ولاؤه.

ونسب جماعة من أهل العلم للثوري إعطاء المكاتب من الزكاة. ينظر: الاستذكار ٢١٢/٣، الحاوي الكبير ٥٠٣/٨، حلية العلماء ١٣٢/٣، البيان ٤١٩/٣، المجموع ٢٠٠/٦.

(٤) ينظر: المعونة ٤٤٢/١، الجامع لمسائل المدونة ١٧٣/٤، الاستذكار ٢١٢/٣، البيان والتحصيل ٢١٥/١٥.

(٥) ينظر: الروايتان ٤٣/٢، الإنصاف ٢٣٦/٧.

وأول ابن قدامة هذه الرواية؛ فقال في المغني ٣٢٠/٩: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيعطى المكاتب من الزكاة؟ قال: «المكاتب بمنزلة العبد، فكيف يعطى؟». ومعناه - والله أعلم - لا يعطى مكاتبه من الزكاة؛ لأنه عبده وماله، يرجع إليه إن عجز، وإن عتق فله ولاؤه، ولا تقبل شهادته لمكاتبه، ولا شهادة مكاتبه له».

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٤٠٦، الهداية ص ١٥٠، الإنصاف ٢٣٦/٧، معونة أولي النهى ٣٢١/٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ٣٦٥/١، المبسوط ٢٠٣/٢، بدائع الصنائع ٣٩/٢، البحر الرائق

## الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن المكاتب لا يعطى من الزكاة:

بأن المكاتب ناقص بالرق، فلم يجوز دفع الزكاة إليه، كالعبد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بالفرق؛ فالمكاتب يملك المال على سيده<sup>(٤)</sup>، بخلاف العبد القن<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المكاتب يعان من الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن المكاتب يدخل في عموم الرقاب<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لو قال: أعتقت رقابي، فإنه

يُعتق مكاتبوه، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

[النور: ٣٣]، إشعار به<sup>(٧)</sup>.

٢٥٩/٢.

(١) ينظر: التفريع ١/١٦٧، النوادر والزيادات ٢/٢٨٤، الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦، المنتقى

١٥٣/٢.

(٢) ينظر: الأم ٢/٧٢، نهاية المطلب ١١/٥٥١، الوسيط ٤/٥٥٩، روضة الطالبين ٢/٣١٥.

(٣) ينظر: الروايتان ٢/٤٣.

(٤) ينظر: الممتع ١/٧٧٧، المبدع ٢/٤٢١.

(٥) القن: هو الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها. بخلاف المكاتب،

والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد. ينظر: المطلاع ص ٣١١.

(٦) ينظر: المغني ٩/٣١٩، الشرح الكبير ٧/٢٣٦.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف ١/٣١٦، الممتع ١/٧٧٧، المبدع ٢/٤٢١.

ونوقش<sup>(١)</sup>: بأن الرقاب جمع رقبة، وكل موضع ذكر فيه الرقبة، فالمراد عتقها كاملة، والمكاتب بعض رقبة، فلو أراد المكاتبين لخصهم باسمهم، أو اكتفى بذكر الغارمين؛ لأنهم منهم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن لفظ الرقاب في الآية عام، يجمع العتق والمعونة جميعاً<sup>(٣)</sup>.  
الجواب الثاني: أنه لا خلاف بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة، فثبت أن إعطاءه مراد بالآية<sup>(٤)</sup>.

الجواب الثالث: أن المكاتبين ديونهم غير مستقرة، وديون الغارمين مستقرة. وتقاربهم في المعنى يجري مجرى ذكر الفقراء والمساكين، جمع بينهما؛ لئلا يقتصر على أحدهما<sup>(٥)</sup>.  
الدليل الثاني: ما ورد عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن مكاتباً قام إليه وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير، حث الناس علي، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة<sup>(٦)</sup> وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً. فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه، قال: اجمعوه، فجمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل

(١) هذه المناقشة من المالكية الذي يرون أن المراد بالرقاب في الآية شراء العبيد وعتقهم.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٤٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣١، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٢.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٥، بحر المذهب ٦/ ٣٤٠، المجموع ٦/ ٢٠١.

(٦) الملاءة: هي الإزار، والملحفة. ينظر: لسان العرب ١/ ١٦٠، تاج العروس ١/ ٤٣٨، مادة: (ملاء).

في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب<sup>(١)</sup>. وفي رواية: فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل إعطاء المكاتب في الرقاب.

الدليل الثالث: أن المكاتب غارم بسبب مباح، فجاز الدفع إليه، كالحر الغارم<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن المكاتب يعان من الزكاة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل القول بالمنع.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢٤ / ١١.

(٢) أخرجه البيهقي ٢١ / ٧.

(٣) ينظر: الروايتان ٤٣ / ٢، الممتع ٧٧٧ / ١.

[١١٤] **المطلب الخامس: شراء نسمة يجربها إلى<sup>(١)</sup> الولاء من مال****الزكاة.**

ذكر ابن منصور للإمام أحمد قول سفيان عن الزكاة: لا تشتري بها نسمة<sup>(٢)</sup> تجربها الولاء<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: «يشترى بها نسمة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أعتق من زكاة مالك»<sup>(٤)</sup>، فإن ورث منها شيئاً جعله في الرقاب<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

اختلف أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة، وهي الإعتاق من الزكاة؛ بأن يشتري نسمة يجربها الولاء، على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز ذلك. وهو قول الثوري<sup>(٧)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(١)</sup>.

(١) يحذف حرف (إلى).

(٢) النّسمة في العتق: المملوك؛ ذكرًا كان أو أنثى. ينظر: العين ٢٧٥/٧، المحكم ٥٣٤/٨، مادة: (نسم).

(٣) الولاء: ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدًا أو أمة، صار له عصبه في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبه من النسب؛ كالمراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك. ينظر: المطلع ص ٣١١.

(٤) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٥) أي: إذا مات المعتق، وخلف شيئاً، رد المعتق ما رجع من ولائه في عتق مثله. ينظر: الإنصاف ٢٤٢/٧.

(٦) مسائل ابن منصور ١١١٥/٣.

(٧) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٤٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٤٨١/١، الاستذكار ٢١٢/٣.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٤، المبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٣٩/٢، الهداية ١١٣/١.

(٩) ينظر: الأم ٨٥/٢، مختصر المزني ص ١٥٧، بحر المذهب ٣٣٨/٦، أسنى المطالب ٣٩٦/١.



القول الثاني: يجوز ذلك. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٢)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز، بما يلي:

الدليل الأول: أن الرقاب صنف من أهل الصدقات، فوجب أن يكونوا على صفة يصح صرف الصدقة إليهم، كسائر الأصناف، والعبد القن لا يدفع إليه شيء، وإنما يدفع إلى سيده<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الواجب في الزكاة هو التملك، والإعتاق إزالة الملك، فلم يأت بالواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الهداية ص ١٥٠، المغني ٩/ ٣٢٠، المحرر ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: الروايتان ٢/ ٤٤، الكافي ٢/ ١٩٩، الإنصاف ٧/ ٢٤٠، شرح المنتهى ٢/ ٣١٤.

قال أبو يعلى في الروايتين: «نقل المروذي وصالح: كنت أذهب إلى أن يعتق، ثم إنني جئته عنه. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بجواز العتق، ولكن أصحابنا حملوا المسألة على روايتين». وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٢١: «قال أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول: يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجزى الولاء».

وفي موضع آخر، قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين من ثمنها، فهو أسلم...

وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية، أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة.

وهذا - والله أعلم - من أحمد إنما كان على سبيل الورع، فلا يقتضي رجوعاً؛ لأن العلة التي تملك بها جر الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا باعتاقه من الزكاة». وينظر: المبدع ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: التفريع ١/ ١٦٧، عيون المسائل ص ٢٠٢، التوضيح ٢/ ٣٤٩، شرح الخرشبي ٢/ ٢١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٣، بحر المذهب ٦/ ٣٣٨، البيان ٢/ ٤٢٠، الروايتان ٢/ ٤٤، المغني ٩/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠، الممتع ١/ ٧٧٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٧٥، المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩، أحكام القرآن

ويناقش الدليلان: بأن الله تعالى قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل (للرقاب)، فلا يشترط تملكه، كالغارم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: إذا دُفع المال إلى سيده، فقد دُفع للقرن ملك نفسه وحريتها.  
الدليل الثالث: أنه إذا أعتق من زكاته، انتفع بولاء من أعتقه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن المعتق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أيضاً أن يجني جنایات يلحقه وقومه ديتها، فيكون أحدهما بالآخر<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالجواز، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن عموم لفظ الرقاب متناول للقرن، بل هو ظاهر فيه؛ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إلى الرقبة الكاملة؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب<sup>(٤)</sup>.

لللكيا الهراسي ٢١٢ / ٤.

(١) ينظر: الفروع ٣٤٢ / ٤، الإنصاف ٢٤٦ / ٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٧٥ / ٢، أحكام القرآن لللكيا الهراسي ٢١٢ / ٤، المغني ٣٢١ / ٩، الشرح الكبير ٢٤١ / ٧.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٣.

(٤) ينظر: الإشراف ٤٢٢ / ١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١ / ٢، المغني ٣٢٠ / ٩، الشرح الكبير ٢٤٠ / ٧، شرح الزركشي ٦٢٤ / ٤، شرح المنتهى ٣١٤ / ٢.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة<sup>(١)</sup>.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أعتق من زكاتك»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل»<sup>(٣)</sup>. ولا يعرف عن صحابي خلافة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أنه صرف للزكاة في حرية الرقاب، فأشبهه دفعها إلى المكاتب<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - جواز شراء نسمة يجربها الولاء من مال الزكاة؛ لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: في القول بالجواز تكثير لعتق العبيد، وهذا مما قصده الشارع في أحكام كثيرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٨٦ و ١٩٦٦) من طريق الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس. وصححه ابن حزم في المحلى ١٥١ / ٦.

(٢) أخرجه عبد الله في مسائله ٥٠٥ / ٢، وأبو عبيد في الأموال (١٧٨٥ و ١٩٦٧)، وابن زنجويه (٢٢٠١)، والطحاوي في أحكام القرآن ٣٦٥ / ١. من طريق الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال الحافظ في الفتح ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢: «قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب، فيعتق، ويجعل في ابن السبيل؟ قال: «نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه». وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم، قال: قال أحمد: «كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأنني لم أره يصح»، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: «هو مضطرب». انتهى. وإنما وصفه بالاضطراب؛ للاختلاف في إسناده على الأعمش».

(٣) الأموال ص ٧٢٣.

(٤) ينظر: المحلى ١٥١ / ٦.

(٥) ينظر: الروايتان ٤٤ / ٢، المغني ٣٢٠ / ٩، الشرح الكبير ٢٤٠ / ٧، الممتع ٧٧٨ / ١.

ثالثاً: قوة مناقشة أدلة القول بالمنع.

[١١٥] **المطلب السادس: شراء الأب بمال الزكاة لعتقه.**

قال ابن منصور: قال<sup>(١)</sup>: سألت الحسن، عن الرجل يشتري أباه من الزكاة، فيعتقه؟ قال: لا بأس به.

قال أحمد: «لا، ما يعجبني، كيف يجوز؟ وهو إذا ملك أباه عتق!، يشتريه من غير الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

ناقش الإمام أحمد قول الحسن بالنظر؛ فأبوه يعتق بمجرد الشراء، فلا يكون بمال الزكاة.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الأب<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا شراء الأب بمال الزكاة لعتقه، على قولين:  
القول الأول: لا بأس بذلك. وهو قول الحسن<sup>(٤)</sup>. وبه قال إسحاق<sup>(٥)</sup>.

(١) القائل هو أشعث بن سوار، كما في الأموال لابن زنجويه (٢١٨٨).

(٢) مسائل ابن منصور ٣/ ١٠٠٣.

(٣) ينظر: الإجماع ص ٥٧، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٧٠٠، المغني ٤/ ٩٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٨٨). وعلقه البخاري قبل حديث (١٤٦٨). وينظر: المغني ٩/ ٣٢١.

أما مالك، فقال ابن بطال في شرحه ٣/ ٤٩٧: «فينبغي أن يجوز على أصل مالك؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من الزكاة، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر». وينظر: التبصرة ٣/ ٩٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣١.

لكن «قال ابن التين: لم يقل به مالك»، كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٤٦٩. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٢ عن قول الحسن: «تنصيبه على شراء الأب، لم يوافقه عليه الباقر؛ لأنه يعتق عليه،

القول الثاني: لا يجوز أن يشتري أباه من زكاته، فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة. وهو قول أحمد<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه لا بأس بشراء الأب بهال الزكاة لعتقه:

بأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى بائه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز، كما لو دفعها إليه<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بمنع شراء الأب بهال الزكاة لعتقه:

بأن عتقه يحصل بنفس الشراء، من غير أن يعتقه<sup>(٥)</sup>، مجازاة وبراً، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقته على والديه<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا يجوز أن يشتري أباه من زكاته؛ لما يلي:

ولا يصير ولاؤه للمسلمين، فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه».

(١) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/١٠٠٣ و ١١٤٧.

(٢) ينظر: المغني ٩/٣٢١، الشرح الكبير ٧/٢٤١، الإنصاف ٧/٢٤٢، كشف القناع ٢/٢٨٠.

ويراجع: الهداية ص ١٥٠، المستوعب ٣/٣٥٣، مختصر ابن تميم ٣/٣٨٢، معونة أولي النهى ٣/٣٢١.

وتقدم في المسألة [١١٤] أن أبا حنيفة والشافعي لا يجيزان الإعتاق من مال الزكاة.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٢١، الشرح الكبير ٧/٢٤٢.

(٤) ينظر: المغني ٩/٣٢١، الشرح الكبير ٧/٢٤٢، كشف القناع ٢/٢٨٠.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/٢٤٢.

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٢١، الشرح الكبير ٧/٢٤٢.

أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل القول الأول.

ثالثاً: في القول بالجواز تسوية الأب بغيره من الأرقاء الذين يشتريهم بهال زكاته. وحقه

أن لا يُسَوَّى بهم، بل يشتري بغير مال الزكاة؛ إجلالاً وبرّاً.

[١١٦] **المطلب السابع: الحج والتحجيج بمال الزكاة.**

ذكر ابنُ منصور للإمام أحمد قولَ سفيان عن الزكاة: لا تحج بها، ولا تحجَّج.

قال أحمد: «يعطى في الحج»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة، على قولين:

**القول الأول:** لا يصرف من الزكاة في الحج. وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة

وأبو يوسف<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** تعطى الزكاة في الحج، وهو من سبيل الله. وهو قول أحمد في رواية هي

المذهب<sup>(٧)</sup>. وبه قال إسحاق<sup>(٨)</sup>. وقال محمد بن الحسن: يعطى الحاج المنقطع به<sup>(٩)</sup>.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٥.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧١٧٠)، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٩٥، المغني ٩/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٧٥، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٣، البناءة ٣/ ٤٥٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/ ١٦٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٧، الذخيرة ٣/ ١٤٨، التوضيح ٢/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٦/ ٣٤٧، حلية العلماء ٣/ ١٣٣، المجموع ٦/ ٢١٢، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩.

(٦) ينظر: الروايتان ٢/ ٤٥، المغني ٩/ ٣٢٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٦.

(٧) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥٥، الفروع ٤/ ٣٤٨، الإنصاف ٧/ ٢٤٩، المنح الشافيات ١/ ٣٠٦.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٩٥، عيون المسائل ص ٢٠٣، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥، المغني ٩/ ٣٢٨.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٣٧٠، وللجصاص ٤/ ٣٢٩، المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.



## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الزكاة لا يصرف منها في الحج، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، دون الحج، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به<sup>(١)</sup>.

وإنما سمي الغزو سبيل الله؛ لأن الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله، فهو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها؛ كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم. أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل، والغازي، والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين.

والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا مصلحة له في تكليفه مشقة قد أسقط الله عنه إيجابها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٧٦/٢، الاختيار ١/١١٩، تبين الحقائق ١/٢٩٨، الإشراف ٤٢٢/١، المنتقى ١٥٤/٢، الحاوي الكبير ٨/٥١١، البيان ٣/٤٢٦، المجموع ٦/٢١٢، المغني ٩/٣٢٨، الممتع ١/٧٧٩، شرح الزركشي ٤/٦٢٩، المبدع ٢/٤٢٥، فتح الملك ٣/٢٨٨.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٦/٤٤٨، مغني المحتاج ٣/١١١، نهاية المحتاج ٦/١٥٨.

(٣) ينظر: المعونة ١/٤٤٣، الذخيرة ٣/١٤٨، الروايتان ٢/٤٥، المغني ٩/٣٢٩، الممتع ١/٧٨٠، المبدع ٢/٤٢٥، فتح الملك ٣/٢٨٨.

ونوقش: بأن للفقر فيه مصلحة؛ لأنه يسقط به فرضاً ماضياً أو مستقبلاً. وقد يقال: إنه من مصلحتنا؛ لما فيه من الاهتمام بهذا الشعار العظيم<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن الفقر لا فرض عليه فيسقطه، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين، أولى<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن الزكاة تعطى في الحج، وهو من سبيل الله، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال ذاك: حبيس<sup>(٣)</sup> في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحج يقع عليه اسم سبيل الله<sup>(٥)</sup>، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل في سبيل الله إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٨، المغني ٩/ ٣٢٩، الممتع ١/ ٧٨٠، المبدع ٢/ ٤٢٥، فتح الملك ٣/ ٢٨٨.

(٣) أي: وقف. ينظر: عون المعبود ٥/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩٠). وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (١٧٧٩)، والحاظ في الدراية ١/ ٢٦٦، والألباني في الإرواء (١٥٨٧).

(٥) ينظر: معالم السنن ٢/ ٢١٥، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٣١٦.

ونوقش بما يلي:

أولاً: لا يُمنع أن يكون الحج من سبيل الله، لكن ليس ذلك المراد في الآية، بل نوع مخصوص؛ وهو الغزو<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في الحديث تحجيج المرأة على جمل حبسه زوجها في سبيل الله، من غير تملك<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي لاس الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حملنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبل من إبل الصدقة إلى الحج<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن سبيل الله منقطع الحاج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرف الصدقة إليه<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: باحتمال أنهم كانوا فقراء، وحملوا عليها، لكن لم يملكوها<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقليل له: أتجعل في الحج؟ فقال: «أما إنه من سبيل الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١ / ٣٧١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢ / ٢٦٤، المجموع ٦ / ٢١٣، المغني ٩ / ٣٢٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧ / ١٥٩.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣٩). وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١٦٢٤)، والألباني في الإرواء (٢٢٧١).

(٥) ينظر: البناية ٣ / ٤٥٥.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣ / ٣٣٢.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤٠ و ٣٠٨٣٧). وصححه الحافظ في الفتح ٣ / ٣٣٢.

وما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد مناقشاً: «إن كان ثبت عنه، فإننا نراه تأول الآية في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل الحج من سبل الله، كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية... وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى به؛ أن تصرف الزكاة إلى الحج»<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الزكاة لا يصرف منها في الحج؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) تقدم تخرجه في المسألة [١١٤].

(٢) الأموال ص ٧٢٣.

**[١١٧] المطلب الثامن: مقدار ما يأخذ عمال الزكاة.**

قال أبو طالب للإمام أحمد: بعض الناس يقول: للعامل الثمن، فقال: «ليس كذا، إن ولي رجل على البصرة يأخذ الثمن!، لكن يأخذ على قدر عمله»<sup>(١)</sup>.  
ناقش الإمام أحمد من يقول للعامل الثمن بالنظر، فلو أن عاملاً ولي زكاة بلد كبير كالבصرة، يأخذ ثمن ما جمع!.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: للعامل الثمن. وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup>، ونسب للشافعي<sup>(٣)</sup>، وإنما هو قول غريب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>. وبه قال أحمد في رواية<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: للعامل قدر عمله. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٥، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٥، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٤٨، كفاية النبيه ٦/ ١٤٥. وتوضيحه في حاشية توثيق قول الشافعي.

(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٤٩، الفروع ٤/ ٣٢٥، الإنصاف ٧/ ٢٥٧، فتح الملك ٣/ ٢٩١.

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٥، الإنصاف ٧/ ٢٥٧، شرح المنتهى ٢/ ٣١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٨.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٣٦٥، مختصر القدوري ص ٥٩، الهداية ١/ ١١٢، الاختيار ١/ ١١٩.

(٨) ينظر: التفریع ١/ ١٦٦، المعونة ١/ ٤٤٢، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، التاج والإكليل ٢/ ٢٩٦.

## الأدلة:

دليل القول الأول: استدل للقائلين بأن للعامل الثمن:

بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، منهم العاملون عليها، فكان لهم منها الثمن<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن البيان في تعدد الأصناف إنما كان للمحل، لا للمستحق<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن للعامل قدر عمله، بما يلي:

(١) ينظر: الأم ٨٦/٢، الحاوي الكبير ٥٢١/٨، بحر المذهب ٣٥٦/٦، المجموع ١٨٨/٦. ومذهبه: وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية، إلا العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله. ينظر: العزيز ٤٠٩/٧، المجموع ٢١٦/٦.

فإن كان ثمنه أكثر من أجرة مثله رد الزائد للأصناف الباقية، وإن كان أقل تم له من الزكاة أو من بيت المال. ينظر: أسنى المطالب ٤٠١/١، تحفة المحتاج ١٧٢/٧، نهاية المحتاج ١٦٦/٦. قال النووي في المجموع ١٨٨/٦: «بلا خلاف».

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٤٥/٦: «وقد أغرب صاحب «التقريب» فذكر قولاً آخر في أصل المسألة، وهو أنه إذا لم يف سهم العامل بأجرة مثله فليس له إلا ذلك السهم، ولا يكمل من موضع آخر». قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٥٤٨/١١: «ويلزم على هذا: إذا زاد على أجرة مثله، أن يأخذه بالغاً ما بلغ، وهذا بعيد»، «لا يسمح به صاحب «التقريب»، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب». كفاية النبيه ١٤٦/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢. والشافعي لا يستدل بهذه الآية في هذا الموطن؛ لأنه قال في الأم ٨٦/٢: «ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٨/٨.

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «للعاملين عليها بقدر عمالتهم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما يأخذه العامل إنما هو بسبب العمل<sup>(٢)</sup>، فوجب أن يكون بمقداره<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثالث: أن عمال الزكاة إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء وغيرهم، فلهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، فلا يبخسون منه شيئاً، ولا يزدون عليه<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن للعامل قدر عمله؛ لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.  
ثانياً: قوة مناقشة دليل القول بأنه له الثمن.  
ثالثاً: انعقد الإجماع على أن العامل لا يعطى الثمن، وإنما يأخذ بقدر عمله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٣٢.

لكنه في سنن البيهقي ١٣/ ٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكره الإمام أحمد عن ابن عمر. ينظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣١٧ نقلاً عن الشافعي، شرح المنتهى ٣١١/ ٢.

ومن ذكره عن ابن عمر: الجصاص في أحكام القرآن ٤/ ٣٢٤، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٢٥٢، والقرطبي في تفسيره ٨/ ١٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، تبين الحقائق ١/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٧، الممتع ١/ ٧٨١، المبدع ٢/ ٤٢٦، كشاف القناع ٢/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٧٢١.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٤، الباب ١/ ٣٧٧،





## [١١٨] المطلب التاسع: إعطاء القرابة من الزكاة.

ذكر ابن منصور للإمام أحمد قول سفيان عن الزكاة: لا تعطي من ذوي قرابتك من تجبر على نفقته لو خاصمك<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: «يعطي قريبه ممن لا يعول<sup>(٢)</sup>، إذا لم يدفع به عن نفسه مذمة، ولم يق بها ماله<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

بعد التأمل ظهر لي - والله أعلم - أن الإمام أحمد لا يخالف الثوري، وهذا ما فهمه ابن المنذر، إذ يقول: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد، في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم.

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات؛ فكان سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>، والشافعي، وأحمد وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>... يقولون: من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٠٤: «قال الثوري: يجبر الرجل على أن ينفق على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه، ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته».

(٢) أي: ممن لا تلزمه نفقته. يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بها يحتاجون إليه؛ من قوت وكسوة وغيرهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٢١، لسان العرب ١١/ ٤٨٦، مادة: (عول). والعول: القوت. ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٥.

(٣) لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقة من لا تجب عليه نفقته من أقاربه، ثم قطع النفقة فإنه يذم، فإن صرف بعد ذلك لهم الزكاة، دفع المذمة عن نفسه، ووقى ماله بركاته. ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٥، الفروع ٤/ ٣٦١، المبدع ٢/ ٤٣٧.

(٤) مسائل ابن منصور ٣/ ١١١٥.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧١٧٠)، الأموال لابن زنجويه (٢١٨٩)، اختلاف الفقهاء ص ٤٤٥، ٤٤٥، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٠.

فما جاء في مسائل ابن منصور أن سفيان ذكر مسألة بالنفي، فذكر أحمد ما يقابلها بالإثبات؛ قال سفيان: لا يعطي من تلزمه نفقته، وقال أحمد: يعطي من لا تلزمه نفقته<sup>(٣)</sup>.  
وإنما الخلاف بينهما في المسألة التالية.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٧/٢٩٩، الإقناع ١/٤٨٠، المنتهى ١/١٥٢، غاية المنتهى ١/٣٣٩.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/١٠٣.

(٣) وعليه؛ فالمسألة ليست على شرط البحث.

**[١١٩] المطلب العاشر: إعطاء من يعول من غير الأقارب من الزكاة.**

قال ابن منصور: سئل سفيان الثوري، أيعطي من في عياله<sup>(١)</sup>، وليس بقريب له؟ قال: أعط من لا تجبر على نفقته، وإن كانوا في عياله<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: «لا يعطي من كان في عياله، وإن لم يكن بقريب له»<sup>(٣)</sup>.

تقدم في المسألة السابقة اتفاق سفيان وأحمد على عدم دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته، فإن كان في عائلته من لا تجب عليه نفقته؛ من قريب، أو يتيم أجنبي، فهل يدفع له الزكاة؟ المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز له دفعها إليه. وهو قول الثوري<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز له دفعها إليه. وهو قول أحمد في رواية<sup>(١)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) العيال: هم الذين يتكفل بهم الرجل، ويعولهم. ينظر: لسان العرب ١١/٤٨٨، تاج العروس ٨٢/٣٠، مادة: (عيل).

(٢) هكذا عند ابن منصور. وعند ابن زنجويه في الأموال (٢١٨٩): «عيالك».

(٣) مسائل ابن منصور ٣/٩٩٩.

(٤) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٢١٨٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/٥٠، المحيط البرهاني ٢/٢٨٨، فتح القدير ٢/٢٧٠.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ٢٩١، الحاوي الكبير ١٥/٣٠٣، بحر المذهب ١٠/٤٠٤.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ٤/٣٦٠، الإنصاف ٧/٣٠٣، معونة أولي النهى ٣/٣٤٩، مطالب أولي النهى ٢/١٥٠.

(٨) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/١٠٠٠.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز دفعها إليه، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الذي في عياله، ولا تلزمه نفقته، داخل في هذه الآية، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأيتام في عيالها، وأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع زكاتها إليهم؛ لأن الحديث محمول على الصدقة الواجبة؛ لقولها: «أيجزي عني». ولما ذكرت الصدقة، لم يستفصلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تطوع ولا واجب، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم؛ فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الإرشاد ص ١٣٧، المستوعب ٣/ ٣٦٢، المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٠١.

(٢) ينظر: التوضيح ٢/ ٣٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، الدر الثمين ١/ ٤٤٣، حاشية الدسوقي ٤٩٣/ ١.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٩، شرح المنتهى ٣٣١/ ٢.

(٤) متفق عليه. البخاري (١٤٦٦)، مسلم (١٠٠٠).

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت له امرأته: إن لي حلياً، أفأزكيه؟ قال: «نعم، إن بلغ مائتين فزكيه»، قالت: في حجري بني أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأنه لا يجوز له دفعها إليه، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا لم تعط منها أحداً فعوله فلا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك»<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بحمل المنع على من تلزمه نفقته، كما هو واضح في اللفظ الأول. ولو كان المراد من في عياله ممن لا تلزمه نفقته، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحجة، وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المقدم؛ لموافقته ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل الثاني: أنه يذم على ترك النفقة، فيكون قد وقى بالزكاة ماله أو عرضه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن هذا خطأ؛ لأنه متطوع بالنفقة عليهم، وللمتطوع أن يمتنع<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أنه ينتفع بدفعها إليه؛ لإغنائه بها عن مؤنته<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٠٥٣٣)، وابن

زنجويه (١٧٦٥ و ٢١٤٩ و ٢١٧٢)، والدارقطني (١٩٥٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٣١).

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٦٠، المبدع ٢/ ٤٣٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٤، بحر المذهب ١٠/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٠١.

ونوقش: بأنه قد لا ينتفع به؛ لإمكان أن يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع. وإن قُدر الانتفاع به، فإنه نفع لا يُسقط به واجباً عليه، ولا يجتلب به مالاً إليه، فلم يمنع ذلك الدفع، كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - جواز دفع الزكاة لمن كان في عياله ممن لا تجب عليه نفقته؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القول بالمنع.

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٠٢، الفروع ٤/ ٣٦١.

